



قسم الحقوق

اسرى الحرب بين المعاهدات الدولية و التشريعات في الدول الإسلامية.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
د. بورزق أحمد

إعداد الطالب :
- بديرينة محمد عبد الحكيم
- ماضي حمد سفيان

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

د/أ. مخلط بلقاسم
د/أ. بورزق أحمد
د/أ. هوارى صباح

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه,

و الشكر له على توفيقه و امتنانه و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله " لا يسعني وقد أنهيت إعداد هذه المذكرة المتواضعة ان اعترف بالفضل فأنني أتوجه بالشكر و العرفان و باسمي العبارات الاحترام و التقدير إلى استاذنا الفاضل و قدوتنا الدكتور **بورزق احمد** الذي تكرم بالإشراف على لإنجاز هذا العمل المتواضع وتقديم النصائح، حيث كان له الأثر البليغ في إعداد هذه المذكرة

و أتوجه بالشكر أيضا للأساتذة أعضاء اللجنة (لجنة المناقشة).

في الاخير اشكر كل من مد لي يد العون في انجاز هذه المذكرة المتواضعة .

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ...

فتعتبر قضية الأسرى من القضايا المؤرقة لشعوب العالم، وذلك لما يُلاقيه الأسير من البطش والعدوان ممن أسروه، ولا يخفى على أحد اليوم ما يفعله أعداء الإنسانية وقتلة الأنبياء في الأسرى في شتى بقاع الأرض، وهذا التعامل ناتج من قوانينهم التي وضعوها بأيديهم، والتي لا تحفظ لأحد حقه أو تؤمنه من العدوان على حريّاته، وبنظرة إلى الحضارات التي سبقت الإسلام نجد سنّت قوانين لمعاملة الأسرى، ولم تكن هناك حضارة من تلك الحضارات القديمة والحديثة أحسنت التعامل مع الأسرى كالإسلام، فقد وصل الحد إلى قتل الأسير، وتشويه جسده، وتعذيبه بالنار، وكل ذلك انتقاماً من الدولة المحاربة فجاءت الشريعة الإسلامية بتنظيمها لقواعد سير الحروب بطريقة لم يسبق لها مثيل، ويتجلى ذلك من خلا توفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالعمليات العسكرية، ودعت كذلك إلى حسن معاملة المقاتلين الذين وقعوا في الأسر بالعطف عليهم والإحسان إليهم، وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه عن المسلمين: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعمهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم، وكهنتهم وأخبارهم دون أن يمسههم بأذى وقد كان لهذه المبادئ تأثير كبير على الجهود اللاحقة لتنظيم قواعد القتال، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية تعنى بأحوال الجرحى من الجيوش سنة 1864م، ثم تضافرت الجهود الدولية من أجل إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذا الشأن، وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939م توصل المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م .

وبالتالي كانت المعاهدات الدولية نتاج لجملة من القواعد القانونية الوضعية كانت قد وضعتها الشريعة الإسلامية مما أضفى عليها طابع التطابق والانسجام بالرغم من الاختلافات العديدة والمختلفة بينهما، بحيث تتيح اتفاقيات جنيف طائفة واسعة من أنماط الحماية لأسرى الحرب فيما يتعلق بالمعاملة غير الإنسانية والمهينة لهم، وتبين هذه الاتفاقيات حقوقهم وتضع قواعد مفصلة

تحكم معاملتهم، وتمنح أيضا اتفاقيات جنيف الحماية للأشخاص الآخرين الذين حرّموا من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة .

الإشكالية :

تتلخص إشكالية هذا البحث في الآتي :

ما هو الإطار التنظيمي لحماية أسرى الحرب على الصعيد الدولي المتمثل في القانون الدولي وعلى صعيد التشريع الإسلامي؟

و لمزيد من إلقاء الضوء على هذا الموضوع و للإحاطة به أكثر سأطرق للإجابة على التساؤلات التالية :

1/ ما هو مفهوم أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية ؟

2/ على من ينطبق وصف أسرى الحرب؟

3/ ما هي أحكام معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الانساني ؟

4/ ما هو الجزاء القانوني المترتب في حال انتهاك قواعد معاملة الأسرى في والفقہ الإسلامي ؟

5/ ماهي حقوق الأسرى في الشريعة و القانون الدولي الإنساني ؟.

6/ وماهي طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الاسرى و الجزاء الناتج عنها في الشريعة الإسلامية ؟ .

7/ ماهي المعاملة المقررة للأسير من منظورا لشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ؟.

8/ ما دور الأجهزة الدولية في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب ؟.

أهمية البحث :

1. إبراز أهمية الإسلام وحاجة البشرية إليه، لتصل إلى السلم والأمن العالمي، ولصيانة

حقوق الإنسان وجعل القيم الإنسانية مرعية في العلاقات الدولية لا سيما وأن قضية معاملة أسرى الحرب باتت تفرق الشعوب والحكومات في العالم الثالث .

2. إبراز عظمة هذا الدين وإثبات تميزه وسبقه في وضع القواعد والأسس التي تحفظ حقوق الإنسان عامة وحقوق الأسرى خاصة .
3. إثبات مصداقية التشريع الإسلامي في مجال القانون الدولي وخاصة الإنساني في الكثير من المعاهدات الغربية .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب أدت إلى اختياري لهذا الموضوع الهام من موضوعات القانون الدولي الإنساني منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نذكر منها :

1. الرغبة الذاتية في الخوض في مجال هذا البحث لما له أهمية من حيث الواقع الذي نعيشه أو من حيث أهمية الموضوع .
2. محاولة الرد على الجدل التائر حول موقف الإسلام من الأسرى بالقتل...، حتى انطبعت في بعض الأذهان صورة مشوهة للإسلام بأنه يتعطش للدماء ويحول الأحرار أرقاء .
3. تبين أن التشريع الإسلامي هو السبّاق في وضع القواعد والأسس التي تحفظ للأسير كرامته وإنسانيته .
4. المساهمة في إثراء هذا الموضوع سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الشرعية .
5. محاولة الإمام بأهم المعلومات حول هذا الموضوع وجمعها في هذه الدراسة بما يتوافق مع التطورات التي طرأت عليه .

أهداف البحث:

- 1 إظهار الجانب الإنساني للإسلام الذي بات متّهما بالإرهاب وعدم مراعاة حقوق الإنسان .
2. نهدف بداية إلى إزالة اللبس والغموض الذي يعتري تحديد الأشخاص المعتبرين أسرى حرب من غيرهم .
3. إبراز طريقة معاملة الأسرى في العصور القديمة .
4. بيان حقوق الأسرى المكفولة لهم في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية .

5. تبين الحماية القانونية الدولية والحماية الإسلامية المقررة لفئة أسرى الحرب، والضمانات التي وضعت لتحقيق هذه الحماية .

منهج البحث :

ترتكز هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك لوصف بعض حالات الأسرى في الحروب، وكذا بيان بعض صور المعاملة التي يتعرضون لها من قبل السلطات الحاجزة، والمنهج التاريخي لبحث الوضعية القانونية لأسرى الحرب وصورها عبر التاريخ، كما تعتمد هذ الدراسة كذلك على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن فيما يخص المضامين الشرعية و المؤلفات القانونية من خلال تتبع الأصول الدينية و التاريخية للوصول إلى القوانين و الاتفاقيات الدولية البروتوكولات وتحليلها من أجل تحديد الآثار الشرعية والدولية المترتبة عند مخالفة الحماية المقررة وفقا للشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني .

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للدراسة

إن وضع أسير الحرب لم يكن على درجة واحدة في جميع المجتمعات القديمة ، ولا في كل الأديان السماوية ، من حيث المعاملة لهذه الفئة ، فقد كان هناك من يعامل هؤلاء بكل وحشية وعنف، كما هو الحال عند الآشوريين و السومريين ؛ والتي كانت القاعدة عندهم كل شيء مباح . وفي المقابل كان هناك من هو أقل عدوانية ، وبالتالي أكثر رحمة لهذه الفئة ، وهذا ما ينطبق على الأديان السماوية التي تفاوتت فيما بينها من حيث معاملة فئة الأسرى.

إلا أن حاجة المجتمع الدولي للحرب بدأت تتطور أكثر، وخصوصا في أواخر القرن الثامن عشر وبالتالي ظهر اهتمام كبير بفئة الأسرى ، أخذ طريقه نحو التقنين الدولي عبر فترات مختلفة من الزمن هذا التطور أدى في النهاية إلى إعطاء تعريف لأسير الحرب ، وذلك من خلال تمييزه عن المفاهيم المشابهة له . وحتى نقف على مدى تطور معاملة الأسير عبر التاريخ نحاول أخذ : وضع الأسير في الحضارات القديمة (المبحث الأول)، ثم وضعه من خلال الأديان السماوية في (المبحث الثاني)،

المبحث الأول : وضع الأسير في الحضارات القديمة.

إن أخطر ما ينتج عن الحرب هو كيفية معالجة الآثار المترتبة عنها ، أو ما نعني به مصير الأسرى الذين يقعون في يد أحد أطراف النزاع ، كون أن لكل طرف عادات و تقاليد انطبعت عليها معاملاته أثناء الحروب ، فمنهم من اتسم بالغلظة والشدة ، على اعتبار قتل كل من يقع في يده من الأسرى ومنهم من كان أقل عدوانية وأكثر إنسانية من غيره ، وحتى نقف على وضع هذه الفئة في الحضارات القديمة. فإننا نقصر على ذكر بعض الشرائع التي ميزت الأسير بمعاملة من خلالها نستشف وضعه في هذه الحضارات وذلك من خلال وضع الأسير في عهد الآشوريين والسومريين (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى وضعه في الحضارتين الهندية والمصرية القديمتين (المطلب الثاني)، وأخيرا نتناول وضعه في الحضارتين اليونانية والرومانية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : وضع الأسير في عهد الآشوريين والسومريين.

إن معاملة الأسير في هذين العهدين اتسمت بالغلظة والشدة وسوء المعاملة ، وحتى تقترب أكثر من المعاملة التي كان يلقاها الأسرى في هذه العصور فإننا نتناول وضعه في عهد الآشوريين (أولا) ، ثم نتطرق إلى وضعه في عهد السومريين (ثانيا) .

أولا : وضع الأسير في عهد الآشوريين.

إن تاريخ الآشوريين اتجه معاملة العدو الذي يقع في قبضتهم تاريخ أسود شأنهم في ذلك شأن الأمم القديمة¹. فكان أهم ما يميز الآشوريين هو الغلظة والقسوة فإذا ما دخلوا مدينة أو قرية دمروا ما فيها وتفننوا في قتل وتعذيب أهلها سواء كانوا رجالا أو نساء ، شيوخا أو أطفالا ، مقاتلين أو غير مقاتلين.

ولقد كان الآشوريون كثيرا ما يعمدون إلى قتل أسراهم جميعهم تخلصا من عبء الإطعام والإعاشة وخصوصا إذا خشي من أنهم يشكلون خطرا على مؤخرة جيوشهم ، فكان ملوكهم هم الذين يرأسون هذه المجازر ، وذلك بأمر هؤلاء بالركوع ليضرب عندها على مستوى الرأس بالهراوات أو تقطع رؤوسهم بالسيوف².

ففي هذا العهد يتضح لنا وبجلاء مدى المعاناة التي كان يتلقاها الأسير على يد أسره ، حتى أنه قيل أن الحاجة لم تدع قديما إلى استرقاق الرجال إلا بعد وجود الأعمال التي توكل إلى الأسرى ويتدفع عنها المقاتلون الأحرار ، هكذا كان يعامل الأسير في عهد الآشوريين بكل قسوة وغلظة.

ثانيا : وضع الأسير في عهد السومريين.

إن حال ووضع الأسرى في عهد السومريين لم يكن يختلف عن سابقه ، من تلقي هذا الأخير الأنواع العذاب والتتكيل ، وألوان من المعاملة القاسية التي تجعل من هؤلاء أضعف فئة خلفتها الحروب ويحدثنا تاريخ السومريين مرة أخرى عن مدى القسوة التي كان يتلقاها الأسرى في هذه الفترات من الزمن ، فتارة يبيعونهم وتارة أخرى يذبحونهم عندما تكثر أعدادهم ، بل كانت الطقوس

¹ عبد السلام بن الحسن الإدغري ، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ، سنة 1985 ، ص 36 وما بعدها.

² محمد عبد الجواد الشريف : قانون الحرب و القانون الدولي الإنساني ، المكتبة المصرية للحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص 383.

السائدة عندهم هي ذبح عشرة أسرى قربانا لآلهتهم وإظهارا لقوتهم وإدخالاً للفرح في قلوب أعدائهم ، أما الباقيون فقد امتلأت بهم قصورهم ليقوموا بالأعمال المسندة إليهم ليلاً ونهاراً ، سواء في المزارع أو في خدمة المعابد³ .

ولعل ما اشتهر به السومريون هو ما يعرف ب: (لوحة العقبان) التي خلدت ذكراهم على دولة (أدما) عام 2900 قبل الميلاد ، حيث يظهر على الصورة ملكهم وقواته وبعض أسراهم ، ومنها أيضاً لوحة النصر ، التي تحكي قصص عن شجاعة وقوة ملكهم والانتصارات التي حققها هذا الملك السوماري على أعدائه ، وذلك لأسره لثلاثة ملوك و تكبيلهم⁴ .

إن ما نستطيع قوله أن هذه الفئة لم تكن تتمتع بأي مركز في هذه العصور، بل كان شأنها شأن العبيد يستغل حسب الحاجة وحسب الظرف، غير أن هذا لم يكن على درجة واحدة في جميع الحضارات القديمة .

المطلب الثاني : وضع الأسير في الحضارة الهندية والمصرية القديمتين.

إن وضع الأسير لم يكن على درجة واحدة من المعاناة ، ولا على مستوى واحد من التعامل الإنساني في العصور القديمة ، بل كان التعامل يختلف من حضارة إلى أخرى ، ومن شعب إلى آخر فإذا كان التعامل السوماري و الآشوري ميزته الغلظة والقسوة ، فإن بعض الحضارات الأخرى كان التعامل أفضل من سابقه في مجمله، وعلى فترات متفاوتة كما هو الحال في الحضارتين المصرية والهندية وحتى نقف أكثر على معاملة الأسير في هذه الحضارات نتطرق إلى وضعه في الحضارة الهندية القديمة (أولاً) ، ثم نتناول وضعهم في الحضارة المصرية القديمة (ثانياً) .

أولاً : وضع الأسير في الحضارة الهندية القديمة.

كما سبق و أن ذكرنا أن الحضارات القديمة لم تكن متساوية في المعاملة بالنسبة للأسير فكما أن هناك بطش وتكبير في بعض الحضارات ، كانت هناك من تعنتي بهذا الأخير إلى درجة معقولة ، بل إن بعض الحضارات من يرتقي فيها أسلوب القتال وسلوك المقاتل أثناء الحرب ، إلى الحد

³ محمد عبد الجواد الشريف : نفس المرجع ، ص 382.

⁴ محمد عبد الجواد شريف: مرجع سابق ، ص382.

الذي تراعي فيه الاعتبارات الإنسانية ، الشيء الذي يجعلنا نقول أنها كانت تستخدم هذه الأخيرة الكثير من المفاهيم والمبادئ التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني الذي نعرفه اليوم⁵ .

ومن بين هذه الحضارات نذكر الحضارة الهندية التي كانت تعاليمها المهابهاراث) و قانون (مانو) يعلنان منع قتل العدو المجرى من السلاح أو المستسلم ، وحثا على ضرورة الاعتناء بالجرحى والمرضى من قوات الخصم⁶ .

إلا أن هذا لا يعتبر القاعدة العامة في التعامل مع الأسرى في جميع الحالات على اعتبار أن المجتمعات القديمة كانت لها نظمها التي تمتاز بها وشرائعها التي تختص بها ، غير أنه في كثير من الأحوال نجد الفرق شاسع بين سلوك المقاتل أثناء الحرب اتجاه العدو كأفكار ونظريات و بين المعاملة التي يلقاها العاجز عن القتال أو الأسير والتي كانت أحيانا تمتاز بالقسوة والشدة⁷ .

إلا أن ما ميز الحضارة الهندية هو ما جاء به قانون (مانو) (MANOU) الذي جمع سنة 1000 ق . م والذي نكتشف من خلاله نصوصا تنم عن درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية التي قد تصل على حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب . فمثلا المقاتل الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الذي فقد درعه إلى غير ذلك من المعاملة الإنسانية⁸ .

فهذه المبادئ وغيرها كانت نابعة أساسا من الاعتبارات الإنسانية التي يبني عليها القانون الدولي الإنساني في وقتنا الحالي ، فقد كانت تعاليم هذه الحضارة تحرم على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو كان عاجزا أو وقع في الأسر بل ذهبت إلى أبعد من ذلك كونها تحرم مقاتلة العدو المجرى من السلاح⁹.

وقد اختار الهندوس نظام " ذراما " باعتباره أساس لكل الإنسانية وهو بمفهوم واسع جدا يحتوي على مجموعة كبيرة من الواجبات والالتزامات الدينية والأخلاقية والاجتماعية والقانونية وهو مجرد

⁵ سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003 ، ص 18 .

⁶ جمال رواب : الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006 ، ص 22

⁷ عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، سنة 1993 ، ص 08 .

⁸ سعيد سالم جويلي : مرجع سابق ، ص 13 .

⁹ شريف عليم : محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، سنة 2005 ص 13 .

أحد فروع " دراما " يحمل اسم " ذرما شاسترا"¹⁰. لكن هذا كله لا ينفي من وجود حالات المظاهر الوحشية والعنف والقسوة التي كان يعامل بها الأسرى لكنها أقل هولاً من الحضارات الأخرى

ثانياً : وضع الأسير في الحضارة المصرية القديمة

لقد كانت العلاقة بين المتحاربين لدى قدماء المصريين تركز على أساس من التنظيم ما يعني ذلك وجود قيم ومبادئ تحكم هذه العلاقة¹¹ فكان المصريون القدامى يعرفون ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة التي تنص على: إطعام الجياع، وإرواء العطشي، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى¹²

لكن ما يؤخذ على هذه الحضارة التي كان للمقاتل فيها وضع متميز هو تلك المعاملة التي كان يتلقاها الأسرى خصوصاً من أسريهم والتي كانت توصف بأنها جد سيئة وقاسية وهذا ما يكاد ينطبق على الحضارة اليونانية والرومانية .

المطلب الثالث : وضع الأسير عند اليونان والرومان.

لقد شغلت الحرب فكر الفلاسفة اليونانيين والرومانيين بما كتبه عنها ، كما تشهد على ذلك إلياذة هوميروس ، وكان الأجانب يعتبرون " برابرة " في نظر اليونانيين وعليه لا تطبق عليهم القوانين السارية الشيء الذي نتج عنه استرقاق أو قتل كل من وقع في أيديهم من قوات الأعداء ، إلا أن ذلك بدأ يتغير مع مرور الزمن شيئاً فشيئاً. أما الرومان فكان أكثر ما يميز حروبهم هو القسوة والشدة ، بل الأكثر من ذلك كانوا يعتبرون الأسرى الذين يقعون في أيديهم من أكبر مصادر الرق لهم يفعلون بهم ما يشاءون¹³ .

وخلاصة القول يتضح لنا مما سبق أن هدف الحرب في العصور القديمة هو تدمير الخصم تدميراً كاملاً وكلها دون مراعاة لأي معايير إنسانية ، ولم يكن انتصار طرف على آخر هو نهاية تلك الحرب بل هو بداية للكثير من الآلام والمعاناة لفئة الأسرى وعلى هذا الأساس نستطيع القول :

¹⁰ ل.ر. بينا : إدارة الحرب ومعاملة ضحايا المنازعات المسلحة ، القواعد المدونة والعرقية التي كانت سارية المفعول في الهند القديمة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 08 سنة 1989 ، ص 253.

¹¹ سمير عبد المنعم : العلاقات الدولية في العصور القديمة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ص.20.

¹² سعيد سالم جويلي : نفس المرجع ، ص.14.

¹³ عامر الزمالي : مرجع سابق ، ص 09.

- 01 - أن المجتمعات القديمة لم تكن تعير أي اهتمام لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم فكل الفئات أمام الخصم هي عدو يجب تدميره .
- 02 - في حالة الأسر كل ما ألقى عليهم القبض سواء محاربين أو غير محاربين ، نساء أو أطفال شيوخ أو غيرهم الكل يعامل نفس المعاملة . 03 - إن الأسرى في هذه العصور كان وضعهم يتدرج بين القتل أو التمثيل بهم ، وفي أحسن الأحوال الاستعباد أو التعريض لأبشع صور العذاب .
- 04 - أن معاملة الأسرى كانت قاسية وعنيفة تتأرجح بين رحمة الأسر وإذلاله اللامحدود لأسيره.
- 05 - أن الأسرى لم يكن لديهم أي مركز ، و بالتالي لم تحظ هذه الفئة بأي احترام أو ضمانة إلا في حالات نادرة.
- ومهما يكن من فإن أسرى الحرب في هذه العصور والتي تلتها كانوا يعانون على أيدي أسريهم ، إلى أن جاءت بعض الديانات السماوية التي اهتمت بهذا الجانب ، كالديانة الإسلامية التي أعطت لهذا الأخير حقه من المعاملة والتقدير . وقبل أن نستعرض هذا نحاول التطرق إلى وضع الأسير في الديانات السماوية عموما .

المبحث الثاني : وضع الأسير في الأديان السماوية.

إن ما يجب التنبيه إليه بداية هو أن المعاملة التي يتلقاها الأسرى سواء من قبل المنتمين إلى الديانة اليهودية أو المسيحية ليست هي بالضرورة المعبر عنها سماويا من قبل الله تبارك وتعالى وهذا راجع إلى ما تعرضت له هاتان الديانتان خصوصا من تحريف وتزييف في نصوصها ، أما فيما يخص الديانة الإسلامية فإنها محفوظة من قبل المولى عز وجل وما شاب معاملة الأسير من انتهاك فإنها تبقى تصرفات بشرية لا علاقة لها بالشريعة وحتى نتمق أكثر في هذا المطلب نحاول أخذ معاملة اليهودية للأسرى (المطلب الأول) ، ثم نتناول نظرة المسيحية لهذه الفئة (المطلب الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى وضع الشريعة الإسلامية للأسرى (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : معاملة اليهود للأسرى.

لقد اعتمدت الكتابات والتفاسير الموجودة فيما يخص الديانة اليهودية على التوراة، وهي محرفة ومبدلة ، لذلك ليست هي باليقين الدين والكتاب الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل¹⁴.

إن ما يقال ويكتب عن معاملة اليهود للأسرى فهو يعبر عن تصرفات أشخاص ومعاملات بشر، لذلك نجد أن بعض الكتابات تركز على أن اليهود هم أكثر الأقوام غلظة ووحشية، بل وهمجية في معاملاتهم لأسراهم ، وربما تجاوزت هذه القسوة حتى الآشوريين ، فحينما هزم اليهود الكنعانيين قتلوا كل ما استطاعوا بكل وحشية وعنف ، حتى أنه لما فتح الفرس بيت المقدس عام 615 م قام اليهود بشراء الأسرى الذين وقعوا في أيدي الفرس بقصد التلذذ والتمتع بقتلهم ، ولقد أوجبت شريعة الحرب ومعاملة الأسرى في التوراة أنه على الإسرائيليين في حالة انتصارهم على عدوهم أن يضربوا رقاب الرجال البالغين من العدو ويسترقون جميع الباقين سواء أطفال أو نساء¹⁵.

إن اليهود لم يعترفوا بالمبادئ التي تدار عليها الحرب، فجميع حروبهم تقوم على المكر والخداع والمباغطة ، ومن الأساسيات التي يرتكزون عليها في حروبهم هو أنه إذا دخلوا مدينة ، أو قرية قتلوا جميع من فيها دون تفرقة بين رجل أو امرأة أو بين مدني و محارب¹⁶. والحق أن اليهود لم ينشئوا علاقات طيبة و آثار مثالية بينهم وبين الدول ذلك لاتصافهم بالانعزالية مما أدى ذلك إلى عدم الدخول في علاقات مع الشعوب الأخرى الأجنبية ، وهذا يعود إلى معاملاتهم ، فمثلا إذا ما هاجموا عدوا أو شنوا حربا فأقل ما يقال عن معاملاتهم أنها تتصف بالقسوة والشدة ، فكانوا لا يكتفون بقتل المحاربين في الميدان بل يقتلون المسنين والنساء والأطفال وكل ما يجدونه أمامهم¹⁷.

المطلب الثاني : نظرة المسيحية للأسرى.

إن نظرة المسيحية كانت تتبني على فكرة السلام الخالص ، وقد دعا السيد المسيح عليه السلام إلى تحرير الأرقاء والعبيد والأسرى ، هذا بالرغم من أن المسيحية لم تحرم الرق كلية إلا أنها

¹⁴ سعيد سالم جويلي : مرجع سابق ، ص 20.

¹⁵ محمد عبد الجواد الشريف : مرجع سابق ، ص 384 .

¹⁶ زكريا عزمي : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 1978 ، ص16.

¹⁷ بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2004

بفضل تعاليمها استطاعت في هذه الفترة أن تعطل الكثير من أسباب الأسر والاسترقاق بل ساعدت في منح بعض الحريات والحقوق.

ولقد ورد في إنجيل متى (إنني أقول لكم لا تعاملوا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر)¹⁸، هذا النص الوارد في أحد كتبهم المقدسة المنسوبة إلى سيدنا عيسى عليه السلام يوضح وبجلاء محاولة حث الأتباع على الرحمة والشفقة في الحرب.

فلقد عملت هذه النصوص المثالية وغيرها على التخفيف من المعاملات الهمجية ، وعمل رجال الدين على تجنب ويلات الحروب ، طبعاً هذا للمقولة المأثورة عندهم من يستخدم السيف يهلك به ، ولهذا يردد المسيحيون أن السلام والمسيحية توأمان لا يفترقان.

لكن في حقيقة الأمر أن هذه النصوص المثالية لا تبرئ أبداً المنتمين للمسيحية من الأعمال الإجرامية والتي كانت الكنيسة المحرك الأساسي لها والمتعلقة بتعذيب أسرى الحرب كما يروي لنا الواقع والتاريخ المسيحي أثناء الحروب الصليبية.

ان معاملة الأسرى من خلال هاتين الديانتين اتسمت بالقسوة وهذا راجع تارة إلى زيف بعض كتب هذه الديانات وتارة إلى خروج الأتباع عن تعاليم هذه الكتب ، الشيء الذي لم يكن موجوداً لا على مستوى الشريعة الإسلامية ولا على مستوى التعامل الإسلامي في القرون الأولى لهذا الدين.

المطلب الثالث : وضع الأسرى في الشريعة الإسلامية.

لقد عانى الأسير عبر العصور القديمة والتي كانت تدين بمجموعة من المعتقدات والأفكار والنكران لحقه في الإنسانية المشتركة بين بني البشر، حتى جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء بتعاليمها الراقية لتضع للبشرية قواعد محددة وملزمة للجميع فيما تعلق بمعاملة الأسرى . ولمحاولة التعمق أكثر في مدى تمتع الأسير في ظل الشريعة بحقوقه نحاول التطرق إلى المقصود بالأسير في الشريعة الإسلامية (أولاً) ، ثم نتناول أهم حقوقه (ثانياً) ، وأخيراً نأخذ كيف يقرر مصيره (ثالثاً).

¹⁸ بن أحمد علي، ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2004 ، ص 11.

أولاً : المقصود بالأسرى في الشريعة الإسلامية.

يقصد بالأسرى في الفقه الإسلامي الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام، وصمموا على محاربتهم بالفعل، فسقطوا في قبضة أيدي المسلمين وعسكرهم المجاهدين، الذين يدافعون عن الدين أو الأرض أو العرض¹⁹.

فبهذا المفهوم الواسع والدقيق في نفس الوقت يدخل ضمن فئة الأسرى كل من حمل السلاح ضد الإسلام والمسلمين، وهو قادر على الحرب سواء كان جندياً أصلياً أو متطوعاً، أو مرتزقاً أو جاسوساً ويخرج عن هذا كل من لا يقدر على حمل السلاح، من أطفال العدو أو من شيوخه، وكل من لا علاقة له بالحرب كالنساء في الغالب والرهبان والفلاحين، والعجزة وغيرهم.

ولقد عمل الفقه الإسلامي من بدايته واستلهاماً من الكتاب والسنة على تحديد من ينطبق عليهم وصف الأسرى ممكن يخرجون من هذه الدائرة، لذا فرق الفقهاء في التسمية فأطلقوا على المحاربين وصف (الأسرى)، أي أسرى الحرب بالتعبير المعاصر، وعلى غيرهم من الأطفال والنساء والعجزة (بالسبي).

وخلاصة القول أن الأسرى في الفقه الإسلامي هم المقاتلون من الكفار إذا أظفر بأسرهم المسلمون أحياء، وتحدد معاملتهم على ضوء ما جاءت به تعاليم الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن نظرة الإسلام هي شاملة وتتنطبق على كل مقاتل سواء في البر أو البحر أو الجو، وإن كان سلاح الطيران غير موجود في صدر الإسلام، فإن الاجتهادات الفقهية تقضي بأن يعامل الجندي في الجو معاملة الجندي الأسير في البحر، أو في البر. لذا فكل المقاتلين الأعداء وكل من يعاونهم وهو متفرغ للقتال إذا ما سقطوا أحياء في أيدي المسلمين يعتبرون أسرى²⁰.

- حقيقة أن السلام والمسيحية توأمان وهذا نهج الكثير من الكتب السماوية المقدسة لكن يبقى دائماً المشكل المطروح بعد الواقع والتعامل البشري عن هذه التعاليم والانتهاكات التي حدثت على أيدي المسيحيين قديماً وحديثاً تقف شاهدة على ذلك.

¹⁹ علي أحمد جواد : أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2005، ص28.

²⁰ أحمد علي الأنوار : حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29 سنة 1993، ص59.

غير أن ما انفردت به الشريعة الإسلامية عن سابقها أنها وفرت المعاملة الكريمة لأسرى الحرب وذلك من خلال الحقوق الممنوحة لهم منذ وقوعهم في الأسر ، وإلى غاية الانتهاء منه .

ثانيا : حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية.

إن الإسلام كفل معاملة حسنة للأسرى على ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها ، والتي تتجلى في الرحمة والعتق والإحسان ، والكرامة الإنسانية ، الشيء الذي جعل الأسير يتمتع بمجموعة من الحقوق افتقدها عبر العديد من الأديان ، وفي الكثير من المجتمعات ، ومن أهم هذه الحقوق نذكر مايلي :

01- حق الأسير في المعاملة الإنسانية.

إن الأسرى الذين يقعون في يد المسلمين لا يخضعون إلى جنودهم ولا إلى فرقهم ، وإنما يخضعون إلى رئيس الدولة الإسلامية ، أو من استتابه عليه²¹.

وعلى هذا فإن الأسير يلقي احترام المسلم لإنسانيته مهما كانت ديانتته ، أو عقيدته ، بل الأكثر من ذلك هو جعل الله تبارك وتعالى من تقواه البر بالأسير ، بل وصفه من صفة الأبرار لقوله : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)²².

وبما أن الأسير في مثل هذه الحالات هو منهزم وفاقد للمقاومة، ومحطم النفسية فمن الواجب البر والإحسان إليه ، لذا أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم به قائلا : (استوصوا بالأسرى خيرا) فهو بذلك يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم ويمدح الذين يبرونهم²³.

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام في أسرى بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف (لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح قيلوهم حتى يبردوا) ، وكان عليه الصلاة والسلام يوزع الأسرى على أصحابه للاعتناء بهم ، فلقد ذكر البيضاوي في تفسيره (كان يؤتى بالأسير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول له أحسن إليه)²⁴.

²¹ عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2000، ص 32.

²² سورة الإنسان : الآية 08 .

²³ السيد سابق : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، المجلد الثالث ، الطبعة الثامنة ، عام 1987 ، ص 55.

²⁴ زيد بن عبد الكريم الزيد : مقدمة في القانون وفي الإسلام ، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004، ص 64.

حتى إن قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بقتل الأسرى لم تطبق ، فحين قتل ريتشارد قلب الأسد ثلاثة آلاف أسير مسلم أمام بيت المقدس بعد أن أمنهم ، كان رد فعل صلاح الدين هو التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية ولم يقتل أسيرا ولم يسء معاملته ، ولقد أحسن المسلمون عندها معاملة أسراهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة²⁵.

2- حق الأسير في الحاجات الأساسية لحياته.

إن المركز الذي تمنحه الشريعة الإسلامية للأسير تجعل من هذا الأخير يتمتع بمجموعة من الحاجيات الأساسية نوجزها فيما يلي :

أ- توفير المأوى : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحسن إلى الأسرى ، ويحث على ذلك من خلال توزيعه لهم على أصحابه ، لإقامة هؤلاء مع المسلمين في بيوتهم ، أو يحتفظ بهم في المسجد الغاية الانتهاء من الأسر. فبداية الدولة الإسلامية لم تكن تتوفر على معسكرات للإيواء، لكن الثابت هو أن الأسرى في ظل الإسلام تمتعوا بحسن الإيواء خلال فترة احتجازهم ، ولا مانع من إقامة مباني تحتوي على الشروط اللازمة لإقامة هؤلاء الأسرى وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية .

ب - غذاء وكساء الأسرى : قرر الإسلام العناية بالأسير مع وجوب إطعامه ، والطعام هنا تعبير عن جميع أوجه الإحسان²⁶.

وقال في هذا أبو يوسف رحمة الله عليه (الأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه)²⁷.

والواقع أن الإسلام اهتم بمعاملة الأسرى و توفير الغذاء لهم ، فكان المسلمون يؤثرون أسراهم في غزوة بدر بالطعام على أنفسهم ، رغم شدة حاجتهم وحبهم لذلك الطعام²⁸ .

²⁵ سيد هاشم : حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة ، رؤية عربية إسلامية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 25، سنة 1992 ، ص 231

²⁶ زيد بن عبد الكريم الزيد : نفس المرجع، ص36.

²⁷ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، الطبعة السادسة ، القاهرة، ص 161.

²⁸ حسام علي الشبخية : جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك دراسة المسؤولية الدولية ، مركز الدراسات الإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة سنة 2002 ، ص169.

أما كسوة الأسير فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال :لما كان يوم بدر أوتي بالأسرى وأوتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فلم يجد إلا قميص عبد الله بن أبي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه لأن العباس كان طويلا²⁹. فالإسلام حريص على أن يكون الملبس يقي حر الشمس وقر البرد.

03 - المحافظة على وحدة الأسرة :

إن الشريعة الإسلامية ذهبت إلى أبعد الحدود في التعامل مع أسرى الحرب ذلك لأنها لا تكتفي بالماديات بل تراعي حتى شعور الأسير وهذا جانب جد خفي في المعاملة كشف عنه الإسلام ، إذ أجمع الفقهاء على أنه لا يفرق بين الأم وولدها الصغير - إلا إذا رضيت الأم بذلك ، لما فيه من الإضرار بهما وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يفرق بين الوالدة و ولدها)³⁰ .

04 - حق الأسير في الاتصال بأهله وذويه.

لا يمنع الإسلام من اتصال الأسير بأهله للاطمئنان عليهم ، وهذا هو الذي يتفق تماما مع روح الإسلام ، لقيامه على الرحمة والكرامة الإنسانية ، ولكن هذا يكون في إطار الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة وأمن الدولة ، لأن الضرورة الحربية تستدعي دائما الحيطة والحذر، والمهم في ذلك أن الأسير يبقى في وضع آمن إلى غاية الانتهاء من الأسر ، لأن ذلك يعتبر من حقوقه على الدولة الحاجزة .

ثالثا : تقرير مصير الأسرى في الشريعة الإسلامية.

إن مصير الأسرى يتقرر في الإسلام بعدة طرق فقد يمن على بعضهم بإطلاق سراحهم أو بقتل بعضهم ، وأحيانا أخرى يكون بقاء بعضهم بالمال أو استبدالهم بأسرى المسلمين . و إتباع أسلوب دون غيره متروك لسلطات الحاكم ويقدر ذلك بمقتضى الحال والمصلحة العامة للمسلمين ، وتخير الحاكم هنا هو تخير عن مصلحة واجتهاد³¹ . وفيما يلي نتعرض إلى أهم هذه الطرق :

²⁹ ابن حجر العسقلاني . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الجزء السادس ، ص 151 .

³⁰ عبد الغني عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 39.

³¹ رجب عبد المنعم متولي : الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دراسة مقارنة فيما بين أحكام الشريعة الإسلامية ، وقواعد القانون العام ، دار النهضة العربية ، ص 32.

أ- المن على الأسرى في الإسلام : المن هو تخلية سبيل الأسير ، وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير شيء يؤخذ منه ، ولقد كان هذا العمل هو السائد عند أكثر أهل العلم من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم إذ أن للإمام أن يمن على من يشاء من الأسرى³². ويقول تبارك وتعالى في هذا (فإما منا بعد وإما فداء)³³ ، وفي هذا الباب يقول الجمهور وهم : المالكية والشافعية والحنابلة ، والحسن البصري و عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وغيرهم بهذا الرأي³⁴.

ب - فداء الأسرى في الإسلام : يعتبر الفداء طريقة ثانية لانتهاء الأسر في الإسلام ، ومعنى ذلك إطلاق سراح الأسير، ولكن بمقابل أي بعوض سواء كان العوض مبادلتة بأسير من المسلمين ، أو بشيء من المال أو غير ذلك مما يراه ولي الأمر أو نائبه.

ولقد ورد في أسرى بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم فداهم وأخلى سبيلهم مقابل تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ، وقد يكون ذلك مقابل خدمة أو صناعة أو غيرها.

إن الإفراج عن الأسرى بالمن (دون مقابل)، أو بالفداء (بالمال أو وفقا لرأي الشافعي بمبادلة الأسير بغيره) إنما هو القاعدة الأصولية³⁵ إعمالا لقوله تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها³⁶) . فهاتان الحالتان هما الطريقتان البارزتان لانتهاء حالة الأسر في الإسلام وطبعا هناك طرق أخرى ولكنها نادرة التطبيق.

وخلاصة الأمر نستطيع القول أن الإسلام هو أول من عرف مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، كما أوجب الحماية لهذه الفئة الثانية ، وكان السباق أيضا إلى التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، وأقر حماية الأهداف المدنية ، ويتضح ذلك من خلال وصايا الرسول

³² عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، سنة 1975 ، ص 195 .

³³ سورة محمد ، الآية 04 .

³⁴ بن جزى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكي : القوانين الفقهية ، الكتاب السابع في الجهاد ، الباب الثالث ، دار الكتاب ، ص 59

³⁵ سورة محمد الآية (04)

³⁶ سيد هاشم : مرجع سابق ، ص 232 .

صلى الله عليه وسلم (انطلقوا باسم الله و بالله وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيئا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا ... وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين)³⁷.

ونستطيع أن نقول أيضا أن الشريعة الإسلامية تعتبر من أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني الوضعي بالمفهوم الحديث، لما تحمله من مبادئ ومعاملات كريمة وأساسية يتمتع من خلالها أسرى الحرب بكل الضمانات الأساسية والهامة لهم.

³⁷ رواه أبو داود ومعناه في الصحيح ، نقلا عن : أبو بكر الجزائري منهاج المسلم ، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ ، ص

الفصل الأول:
الأسرى من منظور
الشريعة الإسلامية

إن المتتبع لوضع الأسرى منذ العصور القديمة حتى الآن يلاحظ وجود تطورا كبيرا فيما يتعلق بحسن معاملتهم وإحاطتهم بجملة من الحقوق والامتيازات، ويظهر ذلك جليا في تلك القواعد والأسس التي تناولتها الشريعة الإسلامية باعتبارها ضمانا من ضمانات حماية الأسرى وتوقيع الجزاء العقابي الذي يلحق كل من يعمد إلى الإضرار ذه الفئة أو التعرض لهم بأدنى سوء.

المبحث الأول: طبيعة الأسرى في الشريعة الإسلامية.

إن إطلاق وصف أسير الحرب في الشريعة الإسلامية يعد ذا أهمية بالغة بالنسبة للشخص الذي يتمتع به، ذلك أن هذا الوصف يكفل للشخص التمتع بالعديد من المزايا، أهمها عدم جواز محاكمته أو معاقبته رد قيامه بأعمال عدائية في زمن النزاع المسلح، في حين لو لم يكن هذا الشخص متمتعا ذا الوصف، كان سيؤول الاختصاص للقانون الداخلي للطرف الذي وقع في قبضته، فهذا الأخير تتسم أحكامه بالقهرية والقسوة ضد هذا الأسير.

المطلب الأول: الأشخاص الذين ليس لديهم صفة أسير حرب في الشريعة

الإسلامية

بالرجوع إلى النصوص القانونية والإسلامية المختلفة التي نظمت وضعية الأسر، نجد أن هناك استبعادا لبعض الفئات من وصف أسرى الحرب، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها ارتكاب أفعال معينة تتمثل أساسا في التجسس أو الارتزاق...، وسنوضح تلك الفئات في الشريعة الإسلامية.

فمن الوجهة الإسلامية الحربية، يطلق وصف أسرى الحرب في الأصل على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام، وصمموا على محاربتهم بالعمل، فسقطوا في أيدي المجاهدين المسلمين، وبذلك ينتفي وصف أسرى الحرب على الفئات التالية:

أولا: المرتزقة:

المرتزق في القانون هو ذلك الشخص الذي يكون حافزه الأساسي إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في الحصول على مغنم شخصي، فهو لا يقاتل دفاعا عن مبدأ، بل من أجل المال لا غير، على العكس من ذلك فإن المسلم قتاله دفاعا عن المبادئ وحماية للعقيدة وهو جهاد في سبيل الله، للقضاء على الظلم ورد الاعتداء، فالمسلم يقاتل لإعلاء كلمة الله، فعن أبي موسى

رضي الله عنه قال: جاء رجل الى النبي ﷺ: فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ»¹. قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللّٰهِي العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فالمسلم في كافة الأحوال لا يقاتل إلا دفاعا عن الحق والعدول للقضاء على الظلم ونصرة المظلومين، ومن ثم لا يكون مرتزقا بأي حال من الأحوال.

ثانيا: الخونة:

الخائن هو المسلم الذي يقاتل إلى جانب صفوف الأعداء، وبذلك يكون قد ارتد عن الإسلام²، وحكمه هو القتل إذا وقع في قبضة المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله واني محمد رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة³

ثالثا: الجواسيس:

التجسس: "هو محاولة الاطلاع على عورات المسلمين وأمورهم وأحوال الدولة الإسلامية وإخبار العدو بذلك، ولا شك أن هذا الفعل جريمة كبيرة ضد سلامة الدولة لا سيما في أوقات الحروب⁴ والشريعة الإسلامية قد اعترفت بالجاسوسية باعتبارها ضرورة عسكرية، وبالتالي فهي عمل مشروع من أعمال الحرب، بحيث يمكن للدولة الإسلامية أن تستعمل الجواسيس لمعرفة تحصينات العدو ومواقعه وقواته...، وفي نفس الوقت كفلت للدولة الإسلامية الحق في الدفاع عن نفسها ضد الجاسوسية فقررت للجاسوس أقصى العقوبات⁵.

ففي غزوة بدر بعث ﷺ بسبس بن عمرو الجهني، حليف بني ساعدة وعدي بن أبيالزغباء الجهني حليف بني النجار إلى بدر، يتحسسان له الأخبار عن أبي سفيان بن حرب وغيره⁶ ومن هذا يتضح أنه يجوز استخدام الجواسيس لمصلحة الدولة الإسلامية ولدفع الضرر عنها أثناء الحروب، وللإمام أو نائبه أن يكافئ من يقوم بهذا العمل نظرا لما ينتظره من عقوبة شديدة وخطر كبير إذا وقع في قبضة العدو، ويجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلا لمن يدلّه على ما

1 مرجع سابق ص 21.

2 ينظر: هاني بن علي الطهراوي أحكام أسرى الحرب ص 66.

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾

4 عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 240.

5 ينظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ص 309.

6 أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، 433/2.

فيه مصلحة للمسلمين مثل طريق سهل أو ماء في مفازة...، وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في الهجرة من دلهم على الطريق ويستحق الجعل بفعل ما جعل له الجعل فيه سواء كان مسلماً أو كافراً من الجيش أو من غيره¹.

وعقوبة الجاسوس هي القتل سواء كان من أهل الذمة أو أهل الحرب²، أما الجاسو الحربي فقد ورد عن سلمة ابن الأكوع عن أبيه قال: "أتى النبي ﷺ عين³ من المشركين وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل⁴ فقال النبي ﷺ «اطْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ فَتَنَّتْهُ، فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ⁵» وأما بالنسبة لقتل الجاسوس الذمي، فقد ورد عن فراتين حيان⁶

أن الرسول ﷺ أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني مسلم فقال: ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»⁷ فواضح من هذا الحديث أن الجاسوس الذمي واجب قتله، وإنما الذي حال دون قتل فرات بنحيان هو اعتناقه للإسلام وتوبته عما حدث منه. أما الجاسوس المسلم فيجوز قتله لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة⁸ لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقللما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل ﷺ لا يحل قتله لأنه مسلم، بل قال «يا عمر وما يدريك لعن الله قد أطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة»⁹

فأجاب بأن فيه مانعا من قتله، وهو شهوده بدرا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل الجاسوس ليس له مثل هذا المانع وهو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال

1 ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 203/9.

2 ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص2.

3 العين: هو الجاسوس. ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: العَيْنُ، ص 1218.

4 انفتل: مرَّ مسرعاً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: صوع، 214/8.

5 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، حديث رقم، 38/4.3051.

6 هو فرات بن حبان بن ثعلبة، البكري، وهو أحد الأربعة الذين أسلموا من ربيعة، وكان دليل قريش حين بعث رسول الله ﷺ مع زيد بن

حارثة ليعترضوا عيرا لقريش. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 51/4.

7 رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، حديث رقم 2652، 48/3، قال الألباني: "إسناده صحيح"، ينظر: صحيح أبي

داود الأم-404/7.

8 هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو، حليف بني أسد، وكنيته أبو عبد الله، وشهد بدرا، قاله موسى بن عقبة وابن إسحاق، وشهد الحديبية،

توفي سنة ثلاثين، وصلى عليه عثمان، وكان عمره خمسا وستين سنة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 431/1-432-433.

9 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يُحذَرُ على المسلمين ليستبين أمره، حديث رقم: 6259، 174/7.

الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، والفريقان يحتجان بحديث حاطب، والصحيح أن قتله يرجع إلى رأي الإمام قتله أو امتنع¹ فالجاسوس المسلم أخطر على المسلمين من الجاسوس الكافر الحربي والمستأمن والذم؛ وذلك لأن الجاسوس المسلم لا يرتاب في أمره ولا يتخوف منه، وتتوافر لديه المعلومات عن المسلمين أكثر من غيره فكان قتله أوجب.

المطلب الثاني. الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى حرب في الشريعة الإسلامية

ينطبق مصطلح أسرى الحرب على فئات محددة من الأشخاص، وقد بينت الشريعة الإسلامية هذه الشريحة من الناس طبقاً لأوصاف وشروط تمكنهم من التمتع ذا الوصف، وسيوضح ذلك من خلال الفرع الأول: الذي يناقش هذه الشروط في الشريعة الإسلامية.

أولاً: أن يكون مقاتلاً:

إن الكفر وحده ليس مبيحاً للأسر، وبالتالي لا يجوز أسر الكفار ما لم يقاتلوا المسلمين ويظهروا الاستعلاء عليهم، فكان ﷺ إذا أمر أميراً على سرية أمره بأن يخير الكفار بين ثلاثة أمور: الإسلام أو الجزية أو القتال، حيث قال ﷺ «اغزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأبئهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم.

ثم ادعهم إلى التحول من ديارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين. وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمه والفية شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»².

¹ ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/365.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، حديث رقم: 1731، 6/258.

وقال الشوكاني: " وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان. وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة¹.

ثانياً: أن يكون المقاتل كافراً:

قال تعالى: (إِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) التوبة 5، وفي قوله تعالى (وَخُذُوهُمْ) أي: أسروهم؛ والأخذ: الأسير² فجعل الكفر سبباً للأسر، ويزول الأسر بزوال سببه وهو الكفر ولهذا قال تعالى: (فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)

أي أتركوهم وشأنهم فلا تأسروهم، ولا تحصروهم، ولا تقتلوهم³ وكذلك ما روي عن الخوارج أنهم عتبوا على علي كرم الله وجهه في كونه حاكم الرجال، وأنه محى اسمه من الإمرة، وأنه غزا يوم الجمل فقتل الأنفس الحرام ولم يقسم الأموال والسبي، فأجابهم عن الثالثة بما قال: " قد كان في السبي أم المؤمنين فإن قلت لست لكم بأمر فقد كفرتم، وإن استحلتم سبي أمهاتكم فقد كفرتم⁴.

ثالثاً: أن يكون سبب قتالهم إعلاء كلمة الله:

فلو كان القتال لحب السيطرة، ومد النفوذ والتشفي، والتشهي والرغبة في سفك الدماء...، فإن الإسلام لا يقر هذه الحروب، ولا الآثار المترتبة عليها ومنها الأسر، فعن أبي موسى. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله قال (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)⁵ وهذا فيما إذا كانت بداية القتال من المسلمين، أما إذا كانت البداءة من الكفار فلا يشترط هذا.

¹ الشوكاني، نيل الأوطار، 272/7.

² ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ص 236/2.

³ الشوكاني، فتح القدير، 385/2.

⁴ ابن كثير، البداية والنهاية، 312/7.

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم: 281، 272/3.

المطلب الثالث: الفئات التي لا يجوز أسرها في الشريعة الإسلامية:

تتمثل الفئات التي لا يجوز أسرها حصرا في المستأمنين بالنسبة للشريعة الإسلامية. ورد عنه ﷺ أنه كان يبعث الرسل إلى الملوك والرؤساء، إذ بعث ﷺ بكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملك الغساسنة بالشام والمقوقس¹ صاحب الإسكندرية، أما فكرة التمثيل الدبلوماسي الدائم فلم تكن معروفة في صدر الإسلام² ويتفق الفقهاء حول مسألة تأمين الرسل والسفراء حتى ولو تمكنوا من دخول بلاد الإسلام دون إذن ما داموا قد أوفدوا من قبل رئيس دولتهم ودليلهم في ذلك

أولاً: ما رواه أبو داود عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي³ عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما (وانتما تقولان مثل ما يقول؟) قالوا: نعم. فقال: (أما والله لولا ان الرسل لاتقتل لضربت اعناقكما⁴) قال ابن مسعود: "فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل."⁵

ثانياً: ما رواه أبو داود عن، عن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم أبداً، فقال ﷺ إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد⁶ ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي فينفسك الآن فارجع» قال فذهبت ثم اتيت النبي ﷺ فأسلمت⁷.

وقد أقر ﷺ مبدأ تأمين الرسل والسفراء لما فيه من أهمية كبيرة كالتفاوض الذي قد ينهي الحرب بهدنة أو جزية بل وقد يؤدي هذا التفاوض إلى الدخول في الإسلام، وحتى يكسب السفير أو

¹ هو لقب، واسمه جريح بن مينا بن قرقب، ومنهم من لم يذكر مينا كما جزم به أبو عمر الكندي في أمراء مصر فقال: المقوقس بن قرقوب أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم. ينظر: العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 6/295.

² ينظر: على سع يد محمد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، ص 72.

³ سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي. يرد نسبه عند أبيه، نزل الكوفة، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال ﷺ «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق» ينظر ابن الاثير أسد الغابة، 2/282.

⁴ رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم: 2761، 3/83، قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود 6/261.

⁵ ابن كثير، البداية والنهاية، 5/56.

⁶ الرسل الواردين عليّ (115/أَيُّ لَا أَحْبِسُ ، ينظر: مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/115)

⁷ رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يُستجن به في العهود، حديث رقم: 2758، 3/82، قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف أبي داود، 6/258.

الرسول حق الأمان وجب عليه أن يكون لديه إثبات موكل له من قبل رئيس دولته كأن يكون خاتمه على الرسالة مثلا أو غير ذلك¹.

المبحث الثاني: وضع الأسرى من منظور الشريعة الإسلامية:

إن المتتبع لوضع الأسرى منذ العصور القديمة حتى الآن يلاحظ وجود تطورا كبيرا فيما يتعلق بحسن معاملتهم وإحاطتهم بجملة من الحقوق والامتيازات، ويظهر ذلك جليا في تلك القواعد والأسس التي تناولتها الشريعة الإسلامية باعتبارها ضمانا من ضمانات حماية الأسرى وتوقيع الجزاء العقابي الذي يلحق كل من يعتمد إلى الإضرار بهذه الفئة أو التعرض لهم بأدنى سوء.

المطلب الأول: المعاملة عند بداية الاسر في الشريعة الإسلامية

بداية الأسر هو عند وقوع مقاتلي العدو في قبضة القوات المسلمة، حيث يبين القرآن الكريم طبيعة هذه المعاملة بقوله (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِذَا مَا بَعْدَ وَإِذَا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) سورة محمد الآية 04. فهذا النص القرآني يرفض استرقاق أو قتل الأسرى، بخلاف ما كان سائدا حتى بداية عهد الإسلام، فلولي الأمر طريقان هما: إما إطلاق سراحهم أو فداؤهم بأسرى المسلمين. كما يمنع قتل الأسرى، وفي ذلك يذكر ابن رشد الحفيد بأن القتل يكون أثناء القتال، وليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء، وحظر القتل تفرضه الآية الكريمة: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ). الأنفال 67، وقال ﷺ (لَا يَتَّعَرِّضُ أَحَدُكُمْ سَيْرَ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ) فإن حاول الهرب ولا وسيلة لمنعه إلا القتل جاز قتله للضرورة² أما الاسترقاق فإنه لم يرد نص صريح في القرآن بإباحته، ولم يثبت أن النبي ﷺ أنشأ رقا على حرّ أبدا، وقد استرق الصحابة رضوان الله عليهم على أساس أن الأعداء كانوا يسترقون الأسرى، فلا بد أن يعاملوا بالمثل تطبيقا للنص الكريم الذي يقرر أن من يعتدي على المسلمين يعامل بمثل صنيعه³ إن كان قتل الأسرى واسترقاقهم هكذا محظور عند ابتداء الأسر، فإن مبادئ الاحسان والرفق والرحمة في الإسلام تفرض استقبال الأسرى، عملا بقوله تعالى: (ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) فصلت 34.

¹ ينظر: عباس شومان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 7.

² ينظر: أحمد عبد الكريم سلامة، معاملة أسرى الحرب في القانون الوضعي الدولي والقانون الدولي الإسلامي، ص 48/47.

³ ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 38.

المطلب الثاني: المعاملة أثناء الأسر في الشريعة الإسلامية

يحظى الأسرى في الشريعة الإسلامية بمعاملة حسنة، وخاصة أثناء فترة الأسر، فهذه المعاملة تكمن في إحاطتهم بجملة من الحقوق.

أولاً: توفير الإيواء:

قال الحسن البصري: "كان ﷺ يأتي بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين ويقول له: «أحسن إليه» فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه¹ ومأوى الأسير كان عند بيوت المسلمين أو في المساجد حيث يتم ربطه على سارية المسجد، ولم يكن ذلك إهانة لكرامة الأسير بل لطبيعة المساجد ولم توجد يوماً أماكن مخصصة للحجز.

ويرى الفقهاء أن الحديث "استؤ صواباً لآسرى خيراً" هو أمر واجب على العموم، وفي حد ذاته يترتب عليه العموم بتناول جميع الأمكنة والأزمنة، والمأوى التي تسعى إليه الشريعة الإسلامية وتأمّر به يليق بالكرامة الإنسانية وليس بمفهوم المحتشدات التي تقتصر لأبسط الحقوق الإنسانية من ضيق وعدم نظافة².

ثانياً: الحق في الإطعام:

قد أتى القرآن الكريم على أولئك الذين يحسنون لأسراهم ويؤطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولأشكورا (الإنسان: 9-8، إكمأً حت ﷺ على ذلك: "استوصوا بالأسارى خيراً وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني

الخبز بوصية رسول الله ﷺ إياهم³ وقد ورد "أن ثمامة بن أثال⁴ وقع أسيراً في أيدي المسلمين، فجاءوا به إلى النبي ﷺ فقال: "أحسنوا إساره"، وقال "اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به

¹ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، 3/ 468-469.

² ينظر: مداح مصطفى، حماية الأسرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة، ص 51-52.

³ رواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: 977، 393/22، حسنه الهيثمي، ينظر: التتوير شرح الجامع الصغير، 2/347.

⁴ هو ثمامة بن أثال بن النعمان، بن مسلمة، قال محمد بن إسحاق: لما ارتد أهل اليمامة عن الإسلام لم يرتد ثمامة،

وثبت على إسلامه، وكان مقيماً باليمامة ينهاتهم عن اتباع مسيلمة وتصديقه، ويقول: إياكم وأمراً مظلماً لا نور فيه، وإنه لشقاء كتبه الله عز وجل على من أخذ به منكم. ينظر: ابن الأثير، أسد العابة، 1/294-195.

إليه»، وأمر بلقحته¹ أن يغدى عليه بها ويراح². كما قام صلاح الدين الأيوبي أثناء حربه ضد الصليبيين بأسر عددا من الإفرنج ولم يجد لهم طعاما يكفيهم فأطلق سراحهم جميعا³.

ثالثا: حق الأسير في الكساء:

لا يجوز ترك الأسير عريانا أو مهلهل الثياب، فقد ورد في صحيح البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمر وسمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "ما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثياب، فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه⁴ وهكذا نعم الأسرى باللباس الذي يستر عوراتهم ويقيمهم تقلبات المناخ وقساوة الطبيعة⁵.

رابعا: احترام سمعة الأسير وشرفه:

تسعى الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على الأعراض والشرف زمن السلم وكذلك في زمن الحرب، ولهذا حرصت على حماية سمعة الأسير وخاصة مع المرأة الأسيرة المسيبية، ومن ذلك تحريم وطء المرأة المسيبية قبل أن تلد أو تحيض⁶، كما حدث في قصة جويرية بنت الحارث التي تجزّوها الرسول ﷺ وقد كانت من السبايا، وفي العصر الحديث نذكر ما جاء على لسان الأسير الإسرائيلي "جلعاط شاليط" بأنه تلقى معاملة حسنة خلال مدة أسره وأضاف شاليط بقوله: "سأفتقد عددا من السجناء من أعضاء حماس كما سأفتقد طعامهم الشهى الذي كانوا يعدونه لنا⁷.

المطلب الثالث: المعاملة عند نهاية الأسر في الشريعة الإسلامية.

وردت مجموعة من النصوص تبين مصير الأسرى من بينها قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَاصْرَبْ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا.. (محمد04)، [تبين هذه الآية أن مصير الأسرى يكون بأمرين: المن أو الفداء، فعلى الرغم مما جاء في الآية الكريمة فإن فلإمام أن يطبق ما يراه محققا

¹ لفتحته: وال لَّقُوْهُ وهي الناقة الحلوب. ينظر: القاموس المحيط، مادة: لفتح، ص 239.

² عبد الرحمان السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، 7 / 551.

³ ينظر: مداح مصطفى، حماية الأسرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة، ص 5.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، باب الكسوة للأسارى، حديث رقم: 3008، 24/4.

⁵ ينظر: وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، ص 5.

⁶ ينظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ص 2.

⁷ ينظر: مداح مصطفى، حماية الأسرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة، ص 5.

للمصلحة العامة من بين الأمور التالية¹ المن، الفداء، القتل، الرق.

أولاً: المن:

وهو العفو عن الأسير وإطلاق سراحه دون مقابل، كما ورد عنه ﷺ أنه من عليّمانين رجلاً أُسروا عام الحديبية² كانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه، وفي هذا نزل قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ..).الفتح24.

وعفوه عن أهل مكة عام الفتح وهي حادثة مشهورة، وفي أسرى معركة بدر قال: ﷺ (لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)³ وأما المن الفردي فقد روي أن الرسول ﷺ أطلق سراح أفراد كثيرين في مناسبات عدة ففي غزوة بدر: قال بن إسحاق وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن أهيب بن حذافة بن جمح كان محتاجاً ذا بنات فكلم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لقد عرفت مالي من مال واني لذو حاجة وذو عيال فامنن عليّ فمن عليه رسول الله ﷺ وأخذ عليه ألا يظهر أحداً⁴ كما من على ثمامة بن أثال فقال: "أطلقوا ثمامة"⁵.

ثانياً: الفداء:

وهو: إطلاق سراح أسرى الأعداء مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين أو مقابل مال يدفعونه أو خدمة يؤديها⁶.

فداء الأسرى بالأسرى يطلق عليه اليوم "تبادل الأسرى" ومن الأمثلة على ذلك في أسر المسلمين، أنه قال رسول الله: ﷺ لا نفيكموهما حتى يقدم صاحبانا - يعني سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزون - فإننا نخشاكم عليهما. فإن تقتلوهما نقتل صاحبكم. فقدم سعد وعتبة فأفادهما رسول الله ﷺ منهم⁷.

¹ ينظر: عباس شومان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 79.

² ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص 1.

³ رواه البخاري في صحيحه، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، حديث رقم 3139، 67/4.

⁴ ابن هشام، السيرة النبوية، 3/ 211.

⁵ سعيد حوى، الأساس في السنة وفقها السيرة النبوية - رقم: 2133، 4/1990.

⁶ وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، ص 8.

⁷ منير محمد الغضبان، فقه السيرة النبوية، ص 4.

أما الفداء بالمال فقد أطلق رسول الله ﷺ سراح بعض أسرى المشركين في معركة بدر مقابل فدية مالية، قال ابن هشام: "وكان أبو عزيز صاحب لواء المشركين ببدر بعد النصر بن الحارث فلما قال أخوه مصعب بن عمير لأبي اليسر وهو الذي أسره ما قال له أبو عزيز يا أخي، هذه وصاتك بي، فقال له مصعب إنه أخي دونك، فسألت أمه عن أغلى ما فدي به قرشي، فقيل لها: أربعة آلاف درهم فبعثت بأربعة آلاف درهم ففدته بها¹.

ثالثاً: القتل:

إذا كان المن على الأسرى دون مقابل، أو فداؤهم بمقابل هو القاعدة المطردة إلا أنه حدث أن قتل بعض الأفراد في أحيان نادرة جداً، لأسباب خاصة تتعلق بجرائم اقترفوها تستحق هذا الجزاء. فقد ورد أنه قُتل بعض الأسرى بسبب جرائم ارتكبوها، كما أمر ﷺ يوم أحد بقتل أبا عزة الشاعر² بعد أسره، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية³.

فالأسر ليس جريمة وإنما هو إجراء لإضعاف العدو وهزيمته ودفع شره، ثم إن قتل أسرى العدو فيه خطورة من ناحية قيام العدو بقتل أسرى المسلمين معاملة بالمثل.

رابعاً: الرق:

سعى القرآن الكريم إلى عتق الأرقاء، كما أن الرسول ﷺ عامل الذين ناصبوه أشد العداء في الكثير من المناسبات بالحسن، لعل من أبرزها يوم فتح مكة حيث قال لأهلها ما تظنون أنني فاعل بكم؟ قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم، فقال اذهبوا فأنتم الطلقاء، كما أعتق المسلمون أسراهم في غزوتي بني المصطلق وحنين، كما سعت الشريعة الإسلامية إلى انتهاج طرق عصرية وفعالة لإنهاء حالة الرق وعتقهم وتحريرهم، فجعلت سبلاً إجبارية يتم بموجبها تحرير الرقيق منها⁴ - يتم عتق العبد المملوك للقريب تلقائياً سواء رضي المالك أو لم يرض.

¹ عبد الرحمن السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، 118/5 - 119.

² أبو عزة، اسمه عمرو بن عبد الله، قتله النبي ﷺ يوم أُحد صبراً، وكان شاعرٍ يحرض بشعره على قتال المسلمين، وكان قد منَّ عليه يوم بدر، فذهب إلى مكة وقال: سخرت بمحمد، فلما كان يوم أُحد حضر وحرض بشعره على قتال المسلمين، ينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ذيب الأسماء واللغات، 2/ 206.

³ ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 434.

⁴ ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص 146-147.

- جعل الإسلام عتق الرقبة إحدى الكفارات التي يكفر بها المسلم عن ذنبه في حالة القتل الخطأ وحالة إفساد الصوم بالجماع وحالة الظهار.
- عتق العبد في حالة الإساءة إليه.

المطلب الرابع: ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية.

يمكن إجمال مصادر ضمانات معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية فيما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مِنَّا بَعْدَٰهَا وَمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا..)(محمد04) تبين الآية الكريمة مدى عناية الإسلام بالأسرى حيث أنها تأمر بحمايتهم وحرمة دماءهم إلى أن يتقرر مصيرهم: إما بالمن وإما الفداء.
وقال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) التوبة06:)، [ومعنى استجارك: أي استأمنك¹ أي إذا جاءك أحد من المشركين طالباً أمانك، فأجره وهي تفيد الأمر أي فأجبه إلى طلبه وأمنه) .

الآية السابقة دليل على مشروعية الأمان، فمن طلب الأمان يعطاه، ما لم يكن جاسوساً أو طليعة قوم، ومن ثبتت له الإجارة وجب عصمة دمه وماله، كما قال ابن عرفة: "الأمان هو رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله"، فالأمان يثبت بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة، والمتعارف عليه اليوم هو إلقاء السلاح ورفع الأيدي أو رفع راية بيضاء² يستفاد مما سبق وجوب منح الأمان لمن يطلبه من جنود الأعداء، فالأسير يتمتع بالحماية التامة إلى أن يبلغ محله في أمان واطمئنان.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

قال « : ﷺ اسْتَوْصُوا بِالْأَسْرَى خَيْرًا³، (يعتبر هذا الحديث من جوامع الكلم الذي أوتيته رسول الله ، ﷺ وهو يأمر المسلمين بالحفاظ على أسراهم والوصية بهم خيراً، وكلمة «استوصوا» تفيد الأمر والأمر يقتضي الوجوب والطاعة، وطاعة رسول الله ﷺ توجب الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة⁴، ومعصيته توجب العقاب في الدنيا والآخرة وكان النبي ﷺ لا يرضى الإساءة للأسرى من

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/100.

² ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص 174 / 175.

³ سبق تخريجه، ص 41.

⁴ ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص 176.

تعذيب ومثلة...، "وكان ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «أَغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً»¹. "وقوله:" ولا تمثلوا دليل على تحريم المثلة² كما ورد أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، فقال: «ﷺ لا أمثل به فِيمَثَلِ اللَّهُ بِي وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا³ وبذلك أكدت السنة النبوية قولاً عملاً على ضرورة ضمان حقوق الأسرى ونهت عن تعذيبهم أو الإساءة إليهم أو قتلهم دون مبرر.

ثالثاً: عمل الصحابة:

إن المتأمل لتاريخ الصحابة رضوان الله عليهم يجدهم يلتزمون بأحكام القتال وقواعده، وهذا سيدنا أبو بكر الصديق يوصي يزيد بن أبي سفيان أحد قادة الجيوش الإسلامية قائلاً: "... فلا تقتلوا ولداً ولا شيخاً ولا امرأة ولا طفلاً ولا تعفروا بهيمة المأكول ولا تغدروا إذا عاهدتم ولا تتقضوا إذا صالحتم...⁴. (وكان الحسن يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيئ به العدو، وكذلك حماد بن أبي سليمان -رحمه الله- كان يكره قتل الأسير بعد أن تضع الحرب أوزارها⁵، وبذلك قال قوم من العلماء: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي⁶ أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم⁷.

رابعاً: المعاهدات ونشر نصوصها:

كان عقد المعاهدات يتم على مشهد ومسمع من المسلمين، فمثلاً صلح الحديبية الذي عقده رسول الله ﷺ مع كفار قريش شارك فيه أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وكان المسلمون يسمعون ويشهدون بأنفسهم وقائع هذا الصلح وما دار فيه من نقاش وحوار، وبالتالي وجب على

¹ أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، 355/6.

² الشوكاني، نيل الأوطار، 293/7.

³ ابن كثير، البداية والنهاية، 378/3.

⁴ الواقدى، فتوح الشام، 8/1.

⁵ السرخسي، شرح السير الكبير، ص 10.

⁶ هو الحسن بن محمد بن محمد بن عمرو التميمي النيسابوري ثم الدمشقي، أبو علي، صدر الدين البكري، من الحفاظ الحديث، وله اشتغال

بالتاريخ، توفي سنة 656 هـ. ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 439.

⁷ مرجع سابق ص 439.

إمام المسلمين رئيس الدولة (أن يُعَلِّم قادة الجيش وأفراده وكافة المسلمين هذه المعاهدات ليعملوا على احترامها ورعاية حرمتها)¹.

المطلب الخامس: طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى والجزاء الناتج عنها في الشريعة الإسلامية:

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية عند مخالفة أحكام معاملة الأسرى؛ بحيث يترتب على ذلك جزاءات تقع على عاتق المتسبب في هذه المخالفة، وسنتطرق إلى طبيعة هذه المسؤولية وأساسها في الفرع الأول، وإلى الجزاء المترتب على هذه المسؤولية في الفرع الثاني.

أولاً: طبيعة المسؤولية الجنائية وأساسها.

تنتج هذه المسؤولية إذا تم الاعتداء على أحد الأسرى، وعليه فسنتطرق في هذا الفرع إلى طبيعة هذه المسؤولية وإلى الأساس الذي تقوم عليه.

1/ طبيعة هذه المسؤولية: يعتبر نظام المسؤولية في الفقه الإسلامي من الأنظمة الأساسية

لأن الله خلق الإنسان وميزه بالعقل الذي هو مناط التكليف، فالرسالة التي ارتبطت بالإنسان منذ خلقه اقترنت بمنحه السلطة والخلافة على الأرض لعمارتها واستغلال مافيهما

لتحقيق الرخاء للناس كافة بلا إسراف أو إفساد، قال تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) = (البقرة: 30)

فهذه السلطة الواسعة للإنسان هو مسؤول عنها، إذ تتم محاسبته إذا أساء استخدامها، قال تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) (الأحزاب: 72) وقال تعالى (وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا) (13).

2/ أساس هذه المسؤولية:

تقوم المسؤولية في الشريعة الإسلامية على فكرة الإخلال بالحق، فلا مسؤولية حيث لا إخلال بحق مقرر، والحق في الشريعة نوعان: حقوق الله، وحقوق العباد، فحقوق الله لا تقبل الإسقاط

¹ ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص 180-181.

ولا تصح الشفاعة فيها فهي تتصل بالصالح العام، ويجوز لكل شخص أن يدعي، وكذلك لولي الأمر الدولة أن يتدخل من تلقاء نفسه حفاظاً على حقوق المجتمع وصون مصالح الناس. فلم يقبل رسول الله ﷺ الشفاعة في المرأة المخزومية التي سرقت حيث قال: « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفَ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا »¹.

وأما حقوق العباد فهي تتعلق بمصالح خاصة بالأفراد دون تعلق الصالح العام ومثالها: الحقوق المالية لشخص قبل آخر، وكذلك معظم أنواع المسؤولية المتعلقة بمخالفة التزام عقدي، أو المسؤولية التقصيرية.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ المسؤولية الدولية في حال انتهاك تلك الحقوق من قبل الحاكم المسلم أو أحد ولايته أو موظفيه أو أساءوا استعمالها، كأن يقتل في الحرب الأطفال الصغار أو رجال الدين أو الأسير...، فإن المعتدي يضمن أي يكون مسؤولاً ويتحمل تبعه فعله، والضمان هو الاصطلاح المقابل لمعنى المسؤولية في الفقه القانوني²

ثانياً: الجزاء المترتب على هذه المخالفة.

إذا حصل أن وقعت جناية على أسير بأن رمى أحد المسلمين في بلاد الحرب فأصاب أسيراً مسلماً ولم يكن يقصد رميه فعليه تحرير رقبة وليس عليه الدية، وإن رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضطراً إلى الرمي فقتله فعليه الدية والكفارة³

يترتب على أسر جنود الأعداء يصبغون في حماية الدولة الإسلامية وللإمام وحده حق التصرف والبت في أمرهم فإذا حدث وأن تعرض أحد هؤلاء الأسرى لأي أذى أو سوء في معاملته فإن الفاعل يتحمل مسؤولية فعله ويكون عرضة للعقاب، وتدرج عقوبته بحسب جسامة الفعل الذي ارتكبه بحق الأسير وما لحق به من ضرر، فالغلظة والقسوة في معاملة الأسير أو ضربه أو الانتقاص من حقوقه كحرمانه من الطعام أو الشراب قد يترتب عليه إيقاع العقوبة التعزيرية التي يقررها القاضي المسلم، والعقوبات التعزيرية تشمل السجن، الجلد، النفي، والغرامة أي التعويض المالي.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم: 3475، 4 / 181.

² ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص 2.

³ عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية، ص 2.

وبما أن الأسير يكون في أمان من القتل أو الاعتداء عليه فقد توعد سيدنا عمر رضي الله عنه القاتل بالقتل حيث قال: "والله، لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله، لقتلته به¹ لأن القتل لا يكون إلا للقاتل وفي أثناء المعركة، أما إذا ألقى هذا المقاتل سلاحه واستسلم فإنه يصبح أسيراً، ويكون في أمان من القتل، ويجب على المسلمين إعطاء الأمان في ميدان القتال إذا طلب العدو ذلك، سواء أكان لفرد أم جماعة من الأفراد ولو كانوا أهل حصن تحصنوا به وهو يتحقق ولو بالإشارة، بل لقد اعتبر الخليفة عمر بن الخطاب أن من الأمان أن تقول لعدوك "لا تخف" وقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل من الفرس لا تخف، ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش: "إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العالج² حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه³."

إنها عدالة الإسلام التي تأمر بالحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته ولو كان أسيراً من ألد الأعداء، لقوله سبحانه وتعالى وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدُلُوا عِدْلُوا هُوَ اقْرُبُ لِلتَّقْوَىٰ المائدة (8) وهكذا تدعو شريعة الإسلام أتباعها للالتزام بما ورد فيها من نصوص وأحكام، وتحذره من مخالفتها، وتقرر الجزاء الرادع، والعقوبة الصارمة بحق أولئك المعتدين الذين ينتهكون أحكامها⁴.

¹ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، رقم: 2597، 270/2.

² العالج: هو حمار الوحش، وبه يشبه الرجل الأعجمي. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: عالج، 4/ 121.

³ ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 121.

⁴ ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص 217.

الفصل الثاني:

حماية الأسرى في القانون

الدولي الإنساني

المبحث الأول: الأسرى من منظور القانون الدولي الإنساني

إن إعطاء تعريف للأسير ينطوي على أهمية كبرى، إذ من خلاله نستطيع تحديد الفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف، وبالتالي التساؤل المطروح من هم الذين ينبغي أن يتمتعوا بالمركز القانوني للأسير؟ بما أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن وخصوصاً اتفاقيتي جنيف لعامي 1929 و 1949 لم تعطي أي تعريف للأسير، بل اكتفت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى بتعداد الفئات التي ينطبق عليها مركز الأسير، ولمحاولة التعمق أكثر في هذا المفهوم فإننا نتطرق إلى تعريف الأسير في (المطلب الأول)، وآليات تنفيذ القواعد لحماية الأسرى (المطلب الثاني)، وأخيراً نتناول الإطار القانوني للأسير في المواثيق الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الأسير في القانون الدولي

قبل أن نتطرق في إعطاء تعريف للأسير من وجهة القانون الدولي العام، والتعريفات الأخرى فإننا نحاول تعريف هذا الأخير لغة أولاً، ثم تعريفه اصطلاحاً ثانياً.

الفرع الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحاً:

لغة: عند تتبع معنى الأسير في المعاجم والقواميس اللغوية نجد أنها تعني المقيد والمسجون، صاحب اللسان وغيره من أصحاب المعاجم. الأسير مأخوذ من الإسار وهو المقيد لأنهم كانوا يشدونهم بالمقيد فسمي كل أخذ أسيراً وإن لم يشد به وكل محبوس في قيد أو سجن أسير¹. وكذلك: الأسير جمع أسرى والأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخذ والمقيد والمسجون².

وفي نفس المعنى يقول ابن منظور: الأسير هو الأخذ وأصله من ذلك وكل محبوس في قيد أو سجن هو أسير³.

اصطلاحاً: هو كل محبوس في قيد أو سجن، ولو لم يشد بالمقيد والمقصود بأسير الحرب هو تعويق الشخص المقاتل والحد من حريته بإبقائه مشلول الحركة، حتى لا يعود ثانية إلى مواصلة القتال في ساحة المعارك ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب.

¹ عبد الله حميد حسين، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة، جامعة جرش في الأردن، الخبير اللغوي، المجلد 3: العدد 12، 2011.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص 6.

³ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى دار صادر بيروت، لبنان، 1990، ص 19.

ما يفهم من خلال هذه التعاريف كل ما يفيد الشدة والربط للمقاتل أو غيره ممن ينتمون إلى الخصم فالأسير في العصور الوسطى الأولى كان يعامل معاملة الحيوان فهو يربط ويقيد ويحكم له الوثاق خوفا من فراره أولا، و التشفي فيه والانتقام منه ثانيا.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الأسير في القانون الدولي العام

إن تعريف الأسير له أهمية بالغة كونه تترتب عليه آثار قانونية بالنسبة لهذا الأخير لذلك أعطيت بعض التعاريف للأسير استلهاما من النصوص الاتفاقية، وما جرى عليه التعامل الدولي، من ذلك ما عرف على أنه: " كل شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب لأسباب عسكرية"¹.

كما يمكننا أيضا أن نعرفهم بأنهم الأشخاص الذين يتم القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية.²

فهذان التعريفان المتقاربان في المعنى يشتملان على مجموعة من الخصائص، التي تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب، بناءا على الموثيق الدولية ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1* أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو من غير المقاتلين.

2* أن يكون الأسر زمن الحرب.

3* توفر الأسباب العسكرية.

4* أن يكون القبض عليه مؤقتا.

5* ارتباط تعريف الأسير. بمفهوم المقاتل.³

المطلب الثاني : آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى.

ومن خلاله سنتطرق لدور الدولتين المعنيتين بالنزاع أي الدولة الى قد يتواجد لديها الأسير وهي الدولة الحامية، وكذا الدولة المحايدة.

¹ محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة 1، 2006، ص207.

² روشو خالد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، جامعة ابن خلدون-تيارت، الجزائر 2006-2007، ص32.

³ روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013، ص24.

أولا : الدولة الحامية.

يرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن 16 ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبيرة وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها، وعلى الرغم من أن مصطلح الدولة الحامية لم يكن منصوصا عليه، فقامت الدول الحامية بدور هام في تطبيق تلك الاتفاقية للحماية خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي.¹

تلعب الدولة الحامية دورا مهما في الإشراف على قواعد حماية أسرى الحرب، ويقصد بها تلك الدولة التي تتدخل تدخلا مشروعاً بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والأسرى والمدنيين في أي من الدول والأطراف المتنازعة انسجاماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويمكن أيضاً تعريفها على أنها الدولة المحايدة التي تمثل بلدا متحاربا في معاملته مع خصومه هذا وفقا لتعريف جان بيكتيه "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه". أيضا عرفها محمد جمعة في "نظام قانوني دولي إنساني" على أنها دولة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح الطرفين المتنازعين.

وأهم المهام إلى تقوم بها فيما يتعلق بالأسرى تتمثل فيما يلي:

- ❖ إخطار الدولة الحاجزة، في حال قيام هذه الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة إخطارها بوجوب اخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع أو إعادة الأسرى إليها.
- ❖ تبادل مع الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب.
- ❖ الاتفاق مع الدولة الحاجزة على الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم، كما عليهم إخطار الأسرى أو الدولة إلى يتبعونها بالأمور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع اسم المرسل المبلغ والمستفيد منه.

¹ حيدر كاظم ، نظام الدولة الحامية ، ص 113 ، الموقع الإلكتروني www.idsj.net .

ثانيا: الدولة المحايدة.

المقصود من الدولة المحايدة هي تلك الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحفظ بعلاقاتها السلمية مع كلتا الدولتين المتنازعتين أو المتحاربتين، وقد تأخذ الدولة موقف الحياد حتى لا تدخل في صراع مع تلك الدول المتحاربة ولتجنب نفسها ويلات الحرب، ولا مصلحة لها فيها لا من قريب ولا من بعيد كما تمتنع عن تقديم يد العون أو المساعدة لأي من طرفي النزاع وبعدم التحيز إلى طرف اتجاه الأمر.

وفي هذا الخصوص نصت المادة 10 من اتفاقية جنيف لعام 1949 على ما يلي: "على الدولة الأسيرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف إلى تسيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية إلى تعيينها أطراف النزاع"، حيث تقوم الدولة المحايدة بنفس المهام إلى تقوم بها الدولة الحامية في حال غياب هذه الأخيرة.

في حال غياب دولة حامية تحل محلها الدولة المحايدة وهي من تقوم بمهام الدولة الحامية ويستوي أن تكون دولة أو منظمة إنسانية إذ كان هناك اتجاه جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر البديل التلقائي للدولة الحامية. غري أنه هناك خالف حول جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بديل للدولة الحامية ذلك أن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختلف عن مهام الدولة الحامية حيث لا تستطيع اللجنة القيام بالمهام المنوطة بالدولة الحامية.

وإذا ما أوكلت للدولة المحايدة مهام الدولة الحامية فإنها تتمتع بكافة الحقوق وتلتزم بكافة الالتزامات المقررة للدولة الحامية وفق ما تتضمنه النصوص القانونية في هذا الشأن¹.

الفرع الثاني: دور بعض الأجهزة الدولية في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى الدور الهام الذي تلعبه الأجهزة الدولية في حماية أسرى الحرب وهذا من خلال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودور الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وأخيرا دور مجلس الأمن.

¹ عبد الواحد حمد يوسف الفار ، ، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في إطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دون طبعة عالم الكتب ، القاهرة، مصر، 1975 ، ص 431.

أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة دولية ذات طابع إنساني بالنظر للمهام إلى تقوم بها، غير أنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية فهي لا تعد من أشخاص القانون الدولي العام.

وتتمتع بحصانات ذات طابع دبلوماسي بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة، واتفاقيات خاصة بينها وبين الحكومات المختلفة وفقاً للمادة 5 للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعتبر اللجنة من أشخاص القانون السويسري من حيث نظامها الأساسي ومن حيث العضوية البالغ عددها 25 عضواً جميعهم يملكون الجنسية السويسرية حيث يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالخبرة والقدرة في مجال الإنسانية حمايتها وهذا لمدة أربع سنوات¹.

وتتشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، ومن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فهذه الجمعيات هي تنظيمات ذات طابع إنساني إذ تقوم بمهمة إنسانية في كل بلد حيث تعمل على مساعدة المحتاجين، وتقديم الإعانات الطبية للمرضى والتخفيف من معاناتهم ومحاولة الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وضحايا الكوارث الدولية.

ومن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأسرى

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقياته والعمل على نشره فهي الراعي للقانون الدولي الإنساني وتعمل أيضاً على تطويره. ومما لا شك فيه أن للجنة دور هام في مجال محاربة أسرى الحرب حيث تعمل على حمايتهم من وقوع الانتهاكات وهذا عن طريق مجلة من التقارير إلى تكمل هذه الحماية وتتمثل فيما يلي:

❖ اعتماد أسلوب الزيارات: من خلال الوصول إلى الأماكن التي تشهد حالة حرب، وهذا من خلال مندوبيها حيث ينبغي عليهم الوصول إلى الأماكن إلى يتواجد بها أسرى الحرب وزيارة معسكرات الأسر والاطلاع على أحوالهم وإجراء مقابلات معهم دون رقيب وفقاً للمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة والتحقق من مدى سلامة معاملتهم الإنسانية،

¹ الموقع الإلكتروني للصليب الأحمر، www.icrc.org.

❖ **المساعي الحميدة:** تتم عن طريق القيام بدور الوسيط الذي يعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتحاربة عن طريق الحوار الثنائي مع كل طرف من الطرفين، وتهدف تلك المساعي إلى إقناع الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات بتغيير أنماط سلوكها والوفاء بالتزاماتها¹.

❖ **تلقي الشكاوى والتصدي للانتهاكات:** أهم نشاط للجنة الدولية للصليب الأحمر هو تلقي الشكاوى خصوص الانتهاكات من قبل الدول الأسرى حق الأسرى للجنة التأكد من مدى صحة هذه الشكاوى عن طريق إرسال مندوبيها إلى معسكرات الأسرى. وتتدخل اللجنة الدولية لدى المسؤولين من أجل لفت انتباههم خصوص ما يقع من انتهاكات .

ثانيا: دور الأمم المتحدة في حماية أسرى الحرب.

كرست الأمم المتحدة جهودها بغرض نشر القانون الدولي الإنساني تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 الفقرة 2، تلعب الأمم المتحدة دورا فعالا في حماية أسرى الحرب من خلال أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن وجنة حقوق الإنسان.

وفيما يخص دور الجمعية العامة في حماية الأسرى فقد قامت باتخاذ عدة تدابير تكفل احترام أسرى الحرب ومعاملته معاملة إنسانية، ففي هذا الخصوص وإبان النزاع العربي الإسرائيلي سنة 1967 حثت الأطراف على ضرورة الاحترام والالتزام بالقواعد إلى تنص عليها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب. وبعدها سنة 1969 وفي الدورة 25 للجمعية العامة وعند مناقشة حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة تم الاعتماد على 5 قرارات أهمها القرار رقم (2).

واستنادا إلى كل هذا يمكن القول إن الجمعية العامة عن طريق توصياتها وقراراتها تسعى دائما إلى اخذ آليات فعالة من أجل حماية أسرى الحرب وتذكري الأطراف الدولية بأهمية القانون الدولي الإنساني وضرورة احترامه.

ثالثا: مجلس الأمن.

¹ بيرت ماورير ، حماية المحتجزين وتحسين حياتهم المعيشية ، كلمة ملقاة أثناء الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان ، جنيف ، بتاريخ 04/03/2014.

مجلس الأمن أهم هيئة بالمنظمة العالمية للأمم المتحدة وهو بمثابة الجهاز التنفيذي للهيئة يتشكل من 15 عضواً، 5 أعضاء من بينهم دائمين: فرنسا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الصين. و10 أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين وفقاً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

وأهم مهام مجلس الأمن تتمثل فيما يلي:

- حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً للمادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة.
- حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً وفقاً للمادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة.
- التوصية بما يراه مناسباً من إجراءات وطرق التسوية في أي مرحلة من مراحل النزاع المادة 36 وفق الميثاق الأمم المتحدة.
- التدخل عسكرياً عن طريق القوات التابعة للأمم المتحدة وفقاً للمادة 42 من الميثاق الأمم المتحدة¹.

والواقع الدولي يشهد انتهاكات خطيرة فواجب الدول هو احترام القانون الدولي الإنساني من تلقاء نفسها ولكن ليس دائماً تحترم الدول هذا القانون، لذلك ففي حالة وقوع انتهاكات يتحرك مجلس الأمن للقيام بتدابيره عن طريق فرض عقوبات على الدول المنتهكة للقانون الدولي الإنساني، وهذه العقوبات قد تكون عن طريق التدخل عسكرياً لاعتبارات إنسانية قصد إجبار الدولة المنتهكة على احترام الشرعية الدولية أو عن طريق فرض عقوبات دولية حسب خطورة الانتهاكات، وهذا حسب ما يبيحه الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة².

المطلب الثالث : الإطار القانوني للأسير في الموائيق الدولية

لقد استمر وضع أسير الحرب على ما كان عليه في العصور القديمة، حتى بداية القرن الثامن عشر، حين سادت فكرة أن الغاية من الأسر تكمن في عدم السماح للأسير بالعودة إلى بلاده ورفع السلاح من جديد في وجه أعدائه . الشيء الذي نتج عنه خضوع هذا الأخير إلى سلطة الدولة الحاجزة، ويعود الفضل في هذا إلى عدة اتفاقيات انعقدت بهذا الشأن، كان الغرض منها هو إعطاء مركز قانوني للأسير يتمتع من خلاله بالحماية المقررة في هذه الاتفاقيات. سنحاول التعرف

¹ من الميثاق المنشأ للأمم المتحدة سنة 1945 .

² موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 253.

إلى وضع الأسير في اتفاقيات لاهاي (الفرع الأول)، ثم نتناول وضعه من في اتفاقيات جنيف (الفرع الثاني)، وأخير وضعه في البرتوكول الأول لعام 1977 (الفرع الثالث).

الفرع الأول : وضع الأسير في اتفاقيات لاهاي .

إن الحديث عن وضع أسير الحرب في اتفاقيات لاهاي أو ما يعرف بقانون لاهاي يقودنا إلى الحديث عن الوصف القانوني للمقاتل، وما يترتب عن ذلك من الحق في إلحاق الأذى بالأعداء من ناحية ومن ناحية ثانية مدى اكتساب الحق في المعاملة الإنسانية كأسير حرب عند الوقوع في قبضة العدو سنحاول التطرق إلى وضعه في مؤتمر لاهاي لعام 1899 و في اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

أولا : مؤتمر بروكسل لعام 1874 .

على إثر الحرب التي نشبت بين فرنسا وبروسيا عام 1870 و1871 والتي كشفت على عدم جدوى القواعد القانونية السارية آنذاك، إثر الانتهاكات التي حدثت أثناء الحرب. عقد مؤتمر بروكسل بدعوى من قيصر بروسيا، ولقد وضعت الحكومة الروسية مسودة تضمنت مجموعة من القواعد والأعراف التي تخص الحرب وقد تم التوقيع على مشروع إعلان دولي بشأن قوانين وأعراف الحرب يضم 56 مادة تضمنت تقنيا للأعراف والعادات التي تحكم الحرب البرية¹. وبالرغم من أن المؤتمر لم يحقق أهدافه التي أنشئ من أجلها بسبب عدة عوامل لعل أبرزها قلة الدول المصادقة عليه من ذلك إعلان بريطانيا بعدم التصديق إلا أنه اتخذ كأساس للمؤتمرات والاجتماعات اللاحقة بشأن قوانين وأعراف الحرب وبذلك كان نقطة انطلاق قوية نحو مؤتمر لاهاي في سنتي 1899 و 1907.

ثانيا: مؤتمر لاهاي لعام 1899 .

يعرف هذا المؤتمر بمؤتمر لاهاي الأول للسلام، وعقد في الفترة ما بين 18 ماي إلى 29 جوان 1899 بحضور كل من الولايات المتحدة، والمكسيك والصين واليابان إضافة إلى دول أوروبا، وانتهى هذا المؤتمر إلى إبرام عدد من الاتفاقيات والتصريحات يتعلق بعضها بقانون الحرب

¹ عبد الغني محمود :القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،1991، ص 29.

وأعرافه، وإن كان الاهتمام بوضع الأسير لم يحظ باهتمام أكبر، إلا أنه تم تنظيم الحرب بقواعد وأعراف ثم إضفاء نوع من الحماية عليه .

ولقد سعت هذه الاتفاقية المعقودة إلى وضع تقنين دولي لحظر استخدام الأسلحة التي تسببت بطبيعتها إلحاق معاناة غير ضرورية، أو إصابات غير لازمة. غير أن ما جاءت به اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الحرب البحرية، هو إضافة حقيقية، ويعتبر هذا لبنة أولى في مسار حماية الأسرى الذين هم أساسا مقاتلون مستسلمون أو عاجزون عن القتال بسبب خلل صحي أصابهم .

ولقد حلت اتفاقية لاهاي لعام 1907 محل هذه الاتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 (3). كما اتبعت هذه الأخيرة بلائحة متعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

ثالثا : اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

لقد انتهى مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 على إقرار عدد كبير من الاتفاقيات التي اشتملت في معظمها على قواعد لتغطية قانون الحرب. ولعل ما نركز عليه في هذه الاتفاقيات هو الاتفاقية الرابعة واللائحة الملحقة بها، لما تنطوي عليه هذه الأخيرة من أحكام مفصلة خصت بها أسير الحرب. وللتعمق أكثر نحاول أخذ لمحة حول الاتفاقية، ثم أهم القواعد المنظمة لوضع الأسير من خلال اللائحة الملحقة.

إن مجمل ما تقضي به هذه الاتفاقية هو ضرورة تنظيم أساليب القتال، وتجنب الاستخدام المفرط للسلاح الذي ينجم عنه آلام لا مبرر لها، وذلك بإصدار تعليمات تكون مطابقة لللائحة المرفقة¹ والغاية من ذلك كله هو محاولة التخفيف من ويلات الحرب كلما سمحت بذلك مقتضيات العسكرية، لأن ذلك يعتبر بمثابة قاعدة عامة ينبغي أن يهتدي إليها المتحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض ومع السكان، وحتى نضع أيدينا على وضع الأسير في هذه الاتفاقية

¹ المادة 1 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واحترام الحرب البرية لاهاي 1907. المرجع: شريف عليم و محمد ماهر عبد الواحد،

موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2002، ص4.

ومدى تمتعه بنصوصها من حماية وضمانات نطرق إلى ذلك من خلال اللائحة المرفقة بهذه الاتفاقية .

الفرع الثاني: وضع الأسير في اتفاقيات جنيف .

إذا كانت اتفاقيات لاهاي تهدف أساسا إلى وضع قيود على استخدام القوة في النزاعات المسلحة حتى سميت هذه الاتفاقيات بالقانون المنظم للحرب، فإن اتفاقيات جنيف تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهي بذلك تقصر استخدام القوة ضد المقاتلين لا غيرهم وضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وعلى هذا الأساس فقد عقدت عدة اتفاقيات تنظم هذا الشأن.

غير أن ما يهمنا هنا هو الاتفاقيات التي تهتم أساسا بوضع أسير الحرب، ومنها اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

أولا : اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 .

لقد أحدثت هذه الاتفاقية تطورا هاما في مسار القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أنها متعلقة أساسا بمعاملة أسرى الحرب، لما لهذه الفئة من تعقيدات على مستوى الآثار التي تخلفها الحرب، والتي لم تحسم مختلف جوانبها القانونية إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الثانية لعام 1899 والاتفاقية الرابعة لعام 1907، ذلك أنه وكباقي القواعد التي كانت تضبط الحرب فإن القواعد المتعلقة بالأسرى تميّزت بطابعها العرفي¹ ، الشيء الذي أدى بالدول إلى إيجاد مخرج لهذه المسألة عن طريق اتفاقيات ثنائية في بادئ الأمر تهتم بتنظيم معاملة أسرى الحرب، كما هو الشأن بمعاهدة الصداقة التي أبرمت بين كل من بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1785، بغرض إعطاء وضع قانوني أفضل لهذه الفئة².

ولقد اعتبرت هذه الاتفاقية لبنة أساسية وهامة في ميدان توفير الحماية والاعتناء بالأسرى، لما اشتملت عليه من قواعد متعلقة بهم، والتي كانت في السابق منتشرة في عدة اتفاقيات وخصوصا تلك القواعد التي كانت موزعة في اتفاقيات لاهاي، لهذا السبب كان لها الفضل في تطوير قانون

¹ عامر الزمالي مدخل إلى القانون الدولي الإنساني إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 ص 19.

² عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب – دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر 1975 ، ص 199.

جنيف¹. وتقدمه ومن المبادئ العامة التي تضمنتها هذه الاتفاقية بشأن تنظيم وضع أسير الحرب نذكر ما يلي:

1 - المعاملة الإنسانية: لقد نصت ديباجة هذه الاتفاقية على ضرورة أن يعامل الأسرى معاملة إنسانية، لذلك وضعت على عاتق الدول مسؤولية العمل من أجل التخفيف من الظلم المسلط على الأسرى وحمايتهم من كل ما من شأنه المس بهم كأشخاص، أو بشرفهم، أو كرامتهم، كما فرضت مجموعة من الضوابط تمثلت أساسا في عدم قتل الأسرى، أو إصابتهم بجروح، إضافة إلى عدم سرقتهم، أو إهانتهم أو تعريضهم لتطفل الجمهور².

2 - إخضاع الأسرى إلى سلطة الدولة الحاجزة : هذا المبدأ يشكل ركيزة أساسية في مسار بناء القانون الدولي الإنساني، لأنه وببساطة ينقل الأسير من قبضة الجنود والأفراد أو الوحدات العسكرية التي تتصرف فيهم بكل روح انتقامية، إلى وضع أكثر أمانا لهم، وهو خضوعهم إلى سلطة الدولة الأسيرة الشيء الذي يترتب على هذه الأخيرة حقوق والتزامات اتجاه المجموعة الدولية.

3 - اعتبار الأسر إجراء مؤقت: إن الأسرى اعتقلوا لأسباب عسكرية، أباحها القانون الدولي وعلى هذا الأساس يتمتع هؤلاء الأشخاص المقاتلون والمرافقون لهم بالمركز القانوني لأسير الحرب، لذا اعتبر الأسر ما هو إلا إجراء مؤقت تتخذه الدولة الحاجزة في مواجهة هؤلاء الأشخاص، ويجب أن ينتهي كلما سحنت الظروف المؤدية إلى الإفراج عنهم.

ثانيا : اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

بداية نشير إلى أن هذه الاتفاقية ليست وليدة العام التي أنشأت فيه، وإنما لها أصولها التي تمتد إلى الاتفاقيات الثنائية والجماعية، التي سبقتها، ولقد عرفت باتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي بذلك تعد تعديلا وتطويرا لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 هذا من جهة، ومن جهة ثانية نظرا للأحكام الدقيقة والمفصلة التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية .

¹ عبد الغني محمود : القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،2002، ص 34.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 106.

ما نستطيع الجزم به في هذا المقام، هو أنه لم تتعرض أي اتفاقية لمسألة تعريف أسير الحرب، بما في ذلك اتفاقية جنيف الثالثة، غير أن هذه الأخيرة اعتمدت في مادتها الرابعة على تعداد الفئات التي ينبغي أن تتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب.

لقد نصت هذه المادة في فقرتها ألف على أنه: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ - أن يقودها شخص مسؤول عن رؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل السلاح جهرا.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة، أو سلطة لا تعترف بالدولة الحاجزة.

4 - الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة كالمدنيين، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد العمال والمتخصصين بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5 - أفراد أطقم البواخر و الملاحون في الطائرات المدنية.

6 - سكان الأراضي غير المحتلة الذين تفاجئهم الحرب دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية.

أما الفقرة باء فلقد أضافت صنفين هما:

أ - الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلاد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم.

ب- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات السابقة والذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي .

الفرع الثالث: وضع الأسير في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977

إن ما يهمننا في هذا البروتوكول هو تلك الإضافات التي تقدم بها خدمة لوضع أسير الحرب، على اعتبار أنه جاء ليسد الفراغ الذي تخلل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

إن أهم ما تضمنه هذا الملحق " البروتوكول " تلك الإضافات التي طالما انتظرتها شعوب العالم الثالث، والتي تقضي بأن تدرج حركات التحرير ضمن النزاعات المسلحة الدولية على اعتبار أن شعوب هذا العالم كانت تعتمد كثيرا على هذه الحركات في انتزاع استقلالها، ولقد اعترف هذا البروتوكول لمقاتلي هذه الحركات بصفة المقاتل، ومن ثم رتب له صفة أسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو¹.

كما تضمن هذا البروتوكول إضافات جديدة تتعلق أساسا بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى، وتقديم المساعدة للحصول على معلومات تخص المفقودين أو القتلى إضافة إلى حظره لاستخدام أساليب ووسائل في القتال من شأنها إحداث إصابات زائدة عن القدر المطلوب².

كما وسع هذا الملحق " البروتوكول " من الحماية التي أصبحت تشمل المرضى والجرحى والغرقى ليس فقط للعسكريين، بل حتى للمدنيين، كما ضبط الأحكام المتعلقة بوسائل النقل الصحي من سيارات وسفن و زوارق، وطائرات بصورة أعمق وأشمل، ومن أهم ما جاء به ما نص عليه من خلال المادة 75 والتي تحتوي على الضمانات الأساسية الواجب توافرها للأشخاص اللذين هم تحت سلطة الدولة الحائزة وليس لها معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات والبروتوكول وتمثل هذه الضمانات أدنى الحقوق التي تقع على أطراف النزاع .

فمن خلال ما سبق نستنتج أن البروتوكول الأول استكمل اتفاقيات جنيف لعام 1949 في عدة مجالات فقد وضع نظاما قانونيا متكاملًا، مدعما بذلك تطور القانون الدولي الإنساني، من خلال الحماية الموسعة التي أصبغها على فئة الأسرى بالمفهوم الجديد للمقاتل الذي أدرجه ضمن مواده،

¹ عامر الزمالي :، مرجع سابق، ص 22 .

² كمال حماد : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . ص 108.

وخصوصا ما خص به مقاتلو حروب التحرير لما تعانيه هذه الأخيرة من الأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي والتسلط الاستعماري.

وخلاصة لما سبق نستطيع القول أن: الوضع القانوني الدولي لأسير الحرب حاليا تحكمه على العموم النصوص والاتفاقيات التالية:

❖ المواد من 4 إلى 20 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 1907.

❖ نصوص الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1949 المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب.

❖ الملحق " البروتوكول" الإضافي الأول الصادر في 08/06/1977 وخصوصا المواد 43، 44، 45، ، والمادة 75 الفقرة الرابعة و ب و ه .

غير أن الشيء الملفت للانتباه في هذه المواثيق الدولية من خلال نصوصها القانونية، أنها لم تتعرض ولو مرة واحدة إلى تعريف الأسير. بل اكتفت بذكر بعض أوصافه أو تعداد لفئاته.

المبحث الثاني: الحقوق والمبادئ العامة للأسير

بعد الاطلاع على تعريفات أسير الحرب في القانون الدولي وعلى أهم الاتفاقيات المبرمة التي تتناول أهم الأحكام المتعلقة بالأسير، سوف نقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق لحقوق الأسير وحمايته.

المطلب الأول: الحماية المقررة للأسير في القانون الدولي الإنساني

سنتعرف من خلال هذا المطلب على الحماية المقررة لأسير الحرب عند ابتداء، أثناء وبعد الأسر.

الفرع الأول : الحماية المقررة لأسير الحرب عند ابتداء الأسر

لقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب مؤكدة على هذا المعنى حيث بينت من المادة 17 إلى المادة 24 المعاملة التي يجب ان يعامل بها الأسير ، وترتكز هذه المعاملة على مجموعة من الحقوق يمكن الذي يجب إعطائها للأسير عند أسره.

- الحماية أثناء الاستجواب

ان المعاملة القاسية التي قد يتعرض لها أسرى الحرب أثناء استجوابهم حتمت وضع نص قانوني يكفل تنظيم هذه المسألة ، هذا النص يتمثل في نص المادة 17 من الاتفاقية الثالثة ، والذي يحتوي على نفس ما جاء في المادة 05 من اتفاقية جنيف 1929 إضافة جوانب توضيحية عن المعلومات المطلوبة من الأسير عند استجوابه.

وبموجب نص المادة 17 يجب ان يتم الاستجواب بلغة مفهومة للأسير ، أما الأسرى العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية فيجب تسليمهم الى قسم الخدمات الطبية ، أن يجري تمييزهم بكل وسيلة ممكنة وهو ما جاءت به الفقرتين 4-5 من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

لا يجوز في كل الأحوال للدولة الآسرة اللجوء إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه لإجبار الأسير على الإدلاء بأي معلومات ومهما كان نوعها ، كما انه لا يجوز ممارسة التهديد أو الإهانة أو المعاملة السيئة للأسير الذي يرفض الإجابة على الأسئلة وهو ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 17 من الاتفاقية السالفة الذكر.

والجدير بالذكر أن هناك فئات خاصة من أسرى الحرب كالطيارين وأفراد الغواصات وقاذفي القنابل وغيرهم ، يتعرضون الى معاملة مهينة بسبب القيمة الاستخبارية التي يحملونها حيث يتم إجلاؤهم عبر قنوات خاصة إلى مراكز محددة للاستجواب¹.

الفرع الثاني: الحماية المقررة لحماية أسرى الحرب أثناء الأسر

يتمتع الأسير بمجموعة من القواعد القانونية نص عليها القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية أثناء فترة أسره إلى غاية انتهاء الأسر ومن جملة هذه القواعد نذكر:

أولاً: الحق في المعاملة الإنسانية

تنص المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة على انه يجب أن يعامل الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحضر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية الأسرى في كل الأوقات ، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب، كالتعذيب و تحريم إجراء التجارب الطبية والبيولوجية .

ثانياً : الحق في احترام شخصية الأسير وشرفه

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لشخصيتهم ولشرفهم ويحتفظون بحقوقهم المدنية وفقاً لقوانين بلادهم وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة على عدم تعريض الأسير

¹ فاطمة بلعيش، المرجع السابق ، ص70.

للمعاملة المهينة كالعنف أو التهديد أو السب خاصة وان هذه الأعمال في غالب الأحيان تكون مصاحبة لحياة الأسير ولا تقتصر على فترة من الفترات.

الفرع الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر

تنتهي وضعية الأسر بتحقق الحالات التي نص عليها الباب الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة وكذلك من المتفق عليه أن الأسر ما هو إلا إجراء وقائي يهدف إلى تعطيل حركة المقاتل ومحاولة منعه من مواصلة القتال لذلك يكون الأسر مؤقت فقط ولا بد له أن ينتهي حتى وان طالت مدته ، حيث سنتطرق إلى هذه الحالات التي تنتهي فيها الأسر في النقاط التالية :

- ❖ الإفراج عنهم بناء على تعهد
- ❖ انتهاء الأسر بالوفاة
- ❖ الإعادة إلى الوطن مباشرة بعد انتهاء العمليات العسكرية
- ❖ الهروب الناجح
- ❖ الإفراج عنهم لظروف صحية

المطلب الثاني: المبادئ العامة للأسير

لقد تناولنا في الفرع الثاني من المطلب الثالث للمبحث الأول اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب جملة من الأحكام هي حقيقتها عبارة عن مبادئ عامة لحماية أسرى الحرب في مواجهة الدولة الأسيرة عليها التقيد والالتزام بها في جميع فترات الأسر، وتتمثل هذه المبادئ في عدم الاعتداء على حياة الأسير ،عدم تعذيبه، وعدم الاعتداء على شرفه وكرامته، وهذه المبادئ نتطرق إليها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: عدم الاعتداء على حياة الأسير

يعد مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى الركيزة الأولى التي تعتمد عليها مجمل قواعد حماية أسرى الحرب، فالمقاتل هدف عسكري ولكنه إذا وقع في قبضة العدو فإنه من الواجب المحافظة عليه لعوامل أمنية وإنسانية، فالحياة أثنى ما يحوزه الإنسان فإذا لم يقر له بذلك فليس هناك معنى

لقوانين الحرب التي تقضي بحماية من يسقط في القتال والمحافظة على من يستسلم من الأعداء، وهذا هو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني عامة¹، ورغم أن هناك حظرا صريحا لفعل الاعتداء على الحياة في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك في عدة مواضع من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذا في البروتوكول الإضافي الأول²، إلا أنه يلاحظ خلو هذه النصوص من تعريف لفعل القتل³ وعلى اعتبار أن فعل القتل هو فعل محظور، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتذرع الدولة الحاجزة بأي ذريعة لارتكاب هذا الفعل ضد الأسرى الواقعين تحت سلطتها، كالادعاء بحالة الضرورة الحربية، أو من أن هؤلاء الأسرى سيؤخرون تحرك القوات الأسيرة في الهجوم، أو سينقصون من قدرتهم على المقاومة بتخصيص جزء من القوات المسلحة لحراستهم، أو بالادعاء بضالة الموارد الغذائية، أو التكهن بأن هؤلاء الأسرى على وشك الحصول على حريتهم لنجاح قوات الدولة التي ينتمون إليها في تطويق القوات الأسيرة، وبقرب نجاحها في التغلب على تلك القوات وإطلاق سراح جنودها الأسرى، كما لا يجوز تبرير قتل الأسرى بحجة المحافظة على النفس، وكمثال على هذا ما قام به نابليون في عكا سنة 1799 عندما أباد ما يزيد عن أربعة آلاف عربي بعد استلامهم عن بكرة أبيهم، إما بإطلاق الرصاص عليهم أو بإلقائهم في البحر، متحججا بعدم استطاعته تخصيص بعض الحراس المسلحين لمراقبة هؤلاء الأسرى إلى مصر دون أن يؤثر ذلك على قدرة قواته المسلحة، وهذا الفعل هو في الحقيقة وصمة عار في جبين نابليون خلال تاريخه الحربي⁴.

¹ فاطمة بلعيش، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسنية بن بوعلي، شلف، الجزائر 2008/2007، ص59.

² المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية 1949، المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

³ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص306.

⁴ عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب - دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1975، ص309.

الفرع الثاني: عدم تعريض صحة الأسير للخطر

جاء في نص المادة 13 أنه لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

ورغم أن النظام الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907 سبق وأن أشار إلى هذا الخطر¹، إلا أن الحرب العالمية الثانية شهدت عدة خروقات لأحكام هذا النظام، فالأمان مثلاً قاموا بإجراء التجارب الطبية على الأسرى الروس ابتداء من شهر سبتمبر لعام 1942 تدخل في إطار الإعداد للحرب الجرثومية التي جرت بداشو، وذلك بغمر الضحايا في الماء البارد لخفض درجة حرارة الجسم إلى -28 درجة مئوية حيث يموتون مباشرة، ووضع الأسرى في الغرف المضغوطة لقياس مدى قدرة الإنسان على الحياة في محيط متجمد، وكذلك التجارب على الرصاص السام واختبارات الأمراض المعدية، وتعقيم الرجال والنساء بأشعة إكس، وأساليب أخرى أدت إلى قتل أعداد هائلة من الأسرى.

المطلب الثالث: الحقوق العامة للأسرى

إن الأسر الحربي لا يهدف إلى الانتقام ، ولا إلى الاقتصاص ، ولا إلى قتل وتعذيب الأسرى وإنما هو اعتقال تحفظي ، الهدف منه شل حركة المقاتل بغية إضعاف قوات العدو بقصد الإيقاع به وهذا مطلب مشروع بل تجيزه الضرورات الحربية .

وبناء على هذا ووفقاً لما جاءت به الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن ، فإن أسير الحرب يتمتع بحقوق وعليه طبعاً واجبات منذ وقوعه في الأسر وإلى غاية الانتهاء منه ،لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تبيان هذه الحقوق من خلال النصوص التي أوردتها في هذا المجال ، ولعل من أهم هذه الحقوق نذكر مايلي.

¹ المادة 23 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة 379.

الفرع الأول : الحقوق المادية للأسير .

تهدف الحقوق المادية للأسير إلى المحافظة عليه طيلة فترة أسره ، والتي تتمثل عموماً في توفير المكان الآمن الذي يشتمل على مقومات الحياة ، إضافة إلى كل ما يلزم لحياة هذا الأخير من مأكّل ومشرب وملبس ، والتي تقع على عاتق الدولة الحاجزة ومن أهم هذه الحقوق :

الحق في الإجماء

أولاً : حق الأسير في الإجماء والترحيل .

إن مسألة إجماء الأسرى تخضع إلى شروط حددت سلفاً بقصد المحافظة على حياتهم وتدخل هذه الأخيرة ضمن حقوق الأسرة على الدولة الأسرة والتي تتمثل في

- إجراءات يجب مراعاتها قبل عملية الإجماء .

وعلى هذا الأساس فإن مسألة المحافظة على حياة وأمن الأسير تقع على الدولة التي وقع بقبضتها وعليها العمل من أجل ذلك، بداية من إجمائهم وفي أقرب وقت ممكن، وفي أحسن الظروف إلى معسكرات ومأوى آمنة من العمليات العسكرية . وعدم تركهم في أماكن يمكن أن تهدد حياتهم¹ .

إن عملية إجماء الأسرى تستدعي مراعاة مجموعة من الإجراءات قبل بدء هذه العملية والتي نذكر منها :

- إخطار الأسرى

- مراعاة الحالة الصحية للجرحى والمرضى

- ترقيب الظروف الملائمة

- شروط يجب مراعاتها أثناء عملية الإجماء .

إن ما يجب أن يؤخذ في الحسبان من طرف الدولة الحاجزة وهي تقوم بعملية الترحيل مجموعة من الأمور التي تعتبر ملازمة لهذه العملية، بل بدونها قد يتعرض الأسير للهلاك والتي نذكر منها:

¹ عبد الواحد محمد يوسف الفار أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية، في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، عام 1975 . ، ص 211 .

1- مستلزمات الإجماع : (توفير مياه الشرب والطعام، ملابس ومستلزمات طبية، الأمن)¹.

2- المعاملة الإنسانية :

ثانيا : حق الأسير في المأوى .

إن حماية الأسرى ضد الأخطار والأمراض التي قد تنتشر بينهم جراء تكديسهم في معسكرات غير مؤهلة لاستقبالهم، جعل من أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها هؤلاء هو توفير مأوى يتوفر على الشروط الصحية المنصوص عنها ، ومن ذلك ما جاء في نص المادة 25 (توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر ل قوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها ... ويجب أن لا تكون ضارة بصحتهم بأي حال)².

وبما أن اتفاقية جنيف الثالثة توصف بالاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب فإن هذه الأخيرة أوردت مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها في معسكرات الاحتجاز والتي نذكر منها :

1- أن تكون مباني المعسكرات مقامة فوق الأرض.

2 - أن تكون هذه المعسكرات بعيدة عن مناطق القتال.

3- أن تتوفر هذه المعسكرات على أماكن للوقاية من الغارات الجوية .

4 - أن تكون مباني المعسكرات صحية وتتوفر على الوسائل الضرورية لذلك .

5 - أن تكون هذه المعسكرات مميزة بوضع حروف P_G أو P_W .

ثالثا : حق الأسير في الإعاشة .

إن حق الأسير في الإعاشة منصوص عليه قانونا ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : (تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل)، وهذا الحق مصاحب له ولا يمكن تصور حياة أسير بدون هذا الحق ، وبالرغم من أنه يشتمل على توفير:

1. الغذاء والماء³.

2. الكساء .

¹ نص الفقرة الثالثة من المادة 46 من اتفاقية جنيف الثالثة ، نفس المرجع ، ص 137 .

² نص المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، نفس المرجع ، ص 128 .

³ انظر عبد الغني محمود : مرجع سابق، ص 91 .

3. الرعاية الطبية¹.

الفرع الثاني : الحقوق المعنوية للأسير .

إن المقصود بهذه الحقوق تلك التي تتطوي على عنصر معنوي ، والتي يشعر الأسير من خلالها أنه إنسان، ويجب أن يعامل على ذلك، كباقي البشر ، ومن هذه الحقوق تلك الممثلة في الحقوق الدينية والفكرية والتي تجعل من هذا الأخير لا يحس بالملل ولا بالفراغ الروحي الرهيب ، الذي قد يصيبه جراء الروتين اليومي الذي يعاني منه عادة الأسرى . ويدخل في هذا الإطار كل ما من شأنه الرفع من الروح المعنوية لهم وخصوصا إذا كانت هناك اتصالات بأهله وذويه، فإن ذلك يساعدهم تماما على الاستقرار النفسي. والثبات العقلي، ولعل هذا هو المقصود من تضمين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أثناء الحرب لمثل هذه المسائل .

أولا : حق الأسير في المعاملة الإنسانية .

إن حقوق الأسير لا تتمثل في تكفل الدولة الحاجزة بإطعامه وشرابه ، ولا بتوفير المأوى والرعاية الصحية له ، وإن كانت هذه من صميم حقوقه المادية التي ينبغي أن ينتفع بها أسير الحرب وهذه ليست منة تمنها الدولة الأسيرة على من وقعوا في قبضتها ، بل هي حقوق مكرسة بنصوص قانونية أبرمت بين الدول في هذا الشأن ، وإنما هناك حقوق أخرى لا تقل أهمية عما ذكرناه إن لم نقل أنها هي أساس المعاملة التي ينبغي أن يعامل بها هذا الأخير . فما الفائدة من أن نطعم الأسير أو نكسوه وفي المقابل نذله ونحتقره ؟ وما الفائدة من السماح له بإجراء الفحوصات الطبية وفي المقابل نقوم بتعنيفه وتعذيبه ، أو تعريضه لأنواع من المعاملات التي لا تنطبق على بني البشر .

ونظرا لحساسية هذا الموضوع من جهة ، وخوفا من إهماله من طرف الدول المتحاربة من جهة أخرى، على اعتبار أن التركيز على الحقوق المادية هو الأهم . فإنه ورد التركيز عليه هو أيضا في أكثر من موضع ، وفي أكثر من نص، من نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

فلقد أوردت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في مادتها الرابعة بعد أن ذكرت بأن أسرى الحرب يخضعون لسلطة حكومة العدو ، لا لسلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم ، بأنه يجب أن

¹ نص المادة 31 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م ، مرجع سابق ، ص 131 .

يعامل أسير الحرب معاملة إنسانية¹ لتأتي بعد ذلك اتفاقية جنيف الثالثة* * في الكثير من موادها مركزة على مسألة معاملة الأسرى معاملة تتفق وخصوصية هذه الفئة .

ثانيا : الحقوق الدينية والفكرية والبدنية للأسير :

إن أسير الحرب وهو بداخل معسكرات الأسر يتوفر لديه وقت كبير وروتين يومي متكرر ينجر عنه ملل وكآبة نفسية مدمرة يعانها هذا الأخير طيلة فترة أسره ، ولهذه الأسباب وغيرها نجده يميل إلى ملء أوقات فراغه بكل ما يشغله عن الحرب وويلات الأسر، فنجده يبحث عن وسائل الترفيه وفرص لإقامة تمارين رياضية أو فكرية ، ناهيك عما للجانب الديني والعقائدي من تأثير في الحالة النفسية للأسير .

وهي تلك الحقوق التي يستفيد منها بدن الأسير وفي النهاية عقله أيضا ، على اعتبار أن النشاطات الرياضية من ذلك التمارين والعدو وكل ما يدخل في تنشيطه بدنيا يعتبر ضمن الحقوق التي ينبغي على الدولة الحاجزة أن تتكفل بتوفيرها، إضافة إلى الأماكن الملائمة والوسائل اللازمة لذلك .

ثالثا : حق الأسير في الاتصال بالخارج .

تنص المواثيق الدولية المعقودة بشأن القانون الدولي الإنساني على أن حق الأسير فور وقوعه في الأسر وفي وقت قصير لا يزيد عن أسبوع منذ وصوله إلى المعسكر أوفي حالة مرضه أن يكتب مباشرة إلى عائلته ليخبرها عن مكان وجوده، أو عن حالته الصحية وعنوانه ويكون ذلك وفق نموذج مرفق لاتفاقية جنيف الثالثة.

ويجب أن ترسل هذه البطاقة من طرف الدولة الآسرة بأسرع وقت ممكن، بالإضافة إلى هذه البطاقة يمكن لأسير الحرب أن يرسل رسائل بطاقات إلى أهله وأقاربه وفق النموذج المرفق² لاتفاقية جنيف الثالثة، على أن يبقى للدولة الحاجزة حق تنفيذ هذه المراسلات بأن لا تتعدى

¹ انظر نص المادة الرابعة من اللانحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 ، مرجع سابق ، ص 8 .
* هذه الاتفاقية أطلق عليها اسم اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، وهي فعلا كذلك لما تحتوي من مواد تركز فيها على المعاملة التي ينبغي أن يتمتع بها هؤلاء الأسرى. بما في ذلك من حقوق ينبغي أن يستفيدوا منها .
² انظر نص المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة . وكذلك الملحق الرابع جيم بطاقة المراسلات ورسالة بريدية ، نفس المرجع ، ص 186 .

الخطابات الإثنتين والبطاقات عن الأربع في كل شهر، وفي حالة ما إذا مرت فترة طويلة ولم يتلق الأسير أخبار يمكن له أن يرسل برقيات على حسابه¹.

كما يمكن للأسير تلقي الطرود الفردية أو الجماعية سواء كانت تحتوي على ملابس، أو مواد غذائية أو طبية، أو كانت تحتوي على نشرات دينية أو تعليمية، بما في ذلك الكتب والأدوات العلمية وأوراق الامتحانات وكل ما يسمح بتثقيف الأسير.

الفرع الثالث : الحقوق المالية للأسير .

إذ سلمنا بأن الهدف من الأسر هو شل حركة المقاتل فقط، فإن هذا يقودنا إلى التسليم بأن هذا الأخير يحتفظ بجميع حقوقه التي نصت عليها المواثيق الدولية، ومن ذلك الحقوق المالية.

أولا : المبالغ المسحوبة عند القبض على الأسير .

من التدابير المعروفة أثناء الحروب عند القبض على مقاتلي الدولة المعادية هو تفتيشهم للبحث عن ما يحملونه من مواد ضارة أو خطيرة أو أسلحة* والتي تستخدم ضد أمن وسلامة أفراد الدولة التي وقعوا في قبضتها، وعلى هذا الأساس تسحب من الأسير كل الأشياء الثمينة التي بحوزته كالجواهر والأموال التي يحملونها وتفيد في سجل خاص باسم صاحبها وذلك بمعرفة ضابط أو قائد مسؤول².

كما يحق للدولة الحاجزة أن تفرض قيود على المبالغ التي يمكن للأسير أن يحتفظ بها وما زاد على ذلك يحفظ له في حسابه الخاص، لأن ترك مبالغ كبيرة عند الأسير يتصرف فيها كما يشاء تشكل خطر على أمن الدولة الآسرة، وخصوصا إذا ما استعملت لهروبه أو في استمالة بعض من خونة هذه الدولة لتشكيل خطر عليها، لذا وجب عليها تحديد المبالغ التي تبقى مع الأسير .

¹ انظر عبد الغني محمود :، مرجع سابق، ص 92 .

* تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه (يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ما عدا الأسلحة والخيول والمهمات الحربية والمستندات الحربية)، مرجع سابق، ص 124 .

² انظر الدكتور : رجب عبد المنعم متولي : مرجع سابق، ص 122 .

ثانيا : المبالغ المرسلة من دولة الأسير .

إضافة إلى ما ذكرناه فإن للأسير مورد آخر يمكن أن يستغله بعدما ينشأ له حق التصرف فيه ويكون ذلك من خلال ما ترسله الدولة التي يتبعها هذا الأخير ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : (تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم ، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية ، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة ، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن، طبقاً لأحكام المادة 64 . ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية)¹.

¹ نص المادة 61 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 142 .

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، والشكر له على جزيل إنعامه وإحسانه، أما بعد: فيمكن أن نستخلص من هذه الدراسة أن الحقوق التي جاءت الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الانساني تمثل حقوقاً لا يجوز للأسير التنازل عنها، ويعد أي امتهان للأسير أو تعريض حياته للخطر أو انتهاك آدميته أمراً محضور شرعاً، وتعد جرائم حرب يُعاقب عليها بموجب قواعد القانون الدولي الانساني ؛ وذلك لأن أساس حقوق الأسير مردها إلى آدميته وإنسانية والتي لا يفقدها فيكل الأحوال والأزمان.

كما أن اتفاق دول عديدة على الاعتراف لهذا الأسير ذه الحقوق الواردة في الاتفاقية انتصار عظيم للإنسان على الشر وعلى حب الانتقام. فعلى ضوء ما سبق ومن خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- إن الشريعة الإسلامية شريعة عامة، صالحة لكل زمان ومكان، فقد سبقت هودات الدولية المكثفة حول حقوق الأسرى وحمايتهم بأربعة عشر قرناً.

- إن مصطلح أسرى الحرب لا يقتصر على العسكريين فقط، ولكنه يتسع ليشمل طوائف عديدة من المدنيين، مثل أفراد الخدمات الطبية والإعلامية المرافقون للقوات العسكرية، وأفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأفراد المقاومة الشعبية المسلحة، وسكان المدن التي تتعرض للغزو ويهبون للدفاع عن أنفسهم...

- إن الأسر الحربي لا يعد انتقاماً أو عقاباً، ولكنه لا يعدو أن يكون وسيلة لمنع الأسرى من العودة إلى الالتحاق بقوام وحمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الأسرة.

- إن من المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبرغ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

- تتسم الحرب عند اليهود بالقسوة والهمجية التي لا تراعى فيها أي اعتبارات إنسانية، ففي سير عبر التاريخ ما يؤكد ذلك.

- اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن كل من لم يكن من أهل القتال كالنساء والصبيان ونحوهم لا يقاتلون، إلا أن يشاركوا في القتال بصفة مباشرة يقاتلون.

- إن الشيوخ الهرمين والعميان والرهبان المنقطعين للصلاة ونحوهم لا يقتلون في الشريعة الإسلامية ما لم يقاتلوا حقيقة أو معنى.

- إن المقاتلين وحدهم من توجه لهم الأعمال الحربية في القانون الدولي العام.
- عدم كفاية النصوص الخاصة بحماية الأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة 1949م
- إن الجهود المبذولة في سبيل بناء تنظيم قانوني دولي إنساني لصالح هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة ليخفف من ويلات الأسر وآلامه بقي يشكو من القصور، ناهيك عن القصور الذي يتخلل تنفيذ هذه القواعد.
- إن الدور المنوط للدول الحامية لا يزال محدودا، حيث لم تحقق الأهداف المرجوة منها في الوقائع التي تدخلت فيها.
- إن استخلاص الناس للقواعد من الشريعة يجعلهم أكثر التزاما ؛ لأن الإنسان عندها يشعر بأنه مراقب من الله عز وجل في كل وقت وحين فهو يرجوا رحمته ويخشى عذابه، الأمر الذي تفتقده التشريعات الوضعية وهو عنصر الجزاء والإلزام، فمهما وجدت آليات فعالة ونشطة للقانون الدولي الإنساني فلن تكون مثل ضمير الشخص المؤمن الذي يشعر بالرقابة الدائمة والمستمرة من الله تعالى.

- إن المسؤولية الجنائية في اتفاقيات جنيف دنيوية فقط، بينما في الشريعة الإسلامية فهي دنيوية وأخروية.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة على أسرى الحرب بدلا من تركها للقوانين الداخلية للدول.
- ضرورة تشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يتناسب مع اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن احترام قواعد هذه الاتفاقيات يتوقف على مدى كفاءة النظم الوطنية لهذا الاهتمام.
- لا بد من وجود جهاز تنفيذي دولي قادر على تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم والهيئات الدولية وإيقاعها بأولئك المخالفين لأحكام اتفاقيات جنيف والمرتكبين لجرائم حرب وخاصة القادة العسكريين منهم.
- لا بد من البحث عن وسائل بديلة لحماية الأسرى كتعيين لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة تقوم بدور الدولة الحامية، وكذلك منح صلاحيات أوسع للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تؤدي خدمات جليلة للأسرى.

- على الدول العربية أن تسارع بسن التشريعات التي تجرم وتعاقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تستقيم مع الالتزامات الدولية ونتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية؛ لأن ذلك يستقيم مع قواعد الشريعة الإسلامية
والحمد لله في الأول والختام، وعلى رسولنا محمد أفضل الصلاة وأزكى السلام.

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر:

أولاً- الكتب:

أ-القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت:محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- منشورات محمد علي بيضون-، بيروت، 1419هـ.
2. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، ط، 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.
3. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير، ط، 1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.
4. محمد علي الصابوني، صفة التفسير، ط، 1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، م.1997/1417هـ.

ب-الحديث النبوي وعلومه:

5. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت:ظاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت-، 1399هـ/1979م.
6. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط، 3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-، 1424هـ/2003م.
7. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن، دار الفلاح، الرياض، 1430هـ.
8. أبو داود سليمان بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا-، بيروت، د.ت.
9. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، النبي من السنن -السنن الصغرى للنسائي-، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط، 2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، م.1986/1406هـ.
10. ابن كثير، البداية والنهاية .
11. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم.
12. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى دار صادر بيروت، لبنان، 1990.
13. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، 355/6.
14. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ذيب الأسماء واللغات.
15. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، الطبعة السادسة ، القاهرة.
16. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر.

17. السرخسي، شرح السير الكبير.
 18. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.
- ج/ كتب في التخصص:
1. ابن حجر العسقلاني . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الجزء السادس .
 2. أحمد عبد الكريم سلامة، معاملة أسرى الحرب في القانون الوضعي الدولي والقانون الدولي الإسلامي.
 3. أحمد علي الأنوار : حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29 سنة 1993.
 4. بكر الجزائري منهاج المسلم ، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ.
 5. بن أحمد علي، ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2004 .
 6. بن جزى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكي : القوانين الفقهية ، الكتاب السابع في الجهاد ، الباب الثالث ، دار الكتاب.
 7. بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2004.
 8. بيرت ماورير ، حماية المحتجزين وتحسين حياتهم المعيشية ، كلمة ملقاة أثناء الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان ، جنيف ، بتاريخ 04/03/2014.
 9. جمال رواب : الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006.
 10. حسام علي الشخية : جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك دراسة المسؤولية الدولية ، مركز الدراسات الإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة سنة 2002 .
 11. حمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة 1، 2006
 12. حيدر كاظم ، نظام الدولة الحامية ، الموقع الإلكتروني www.idsj.net .
 13. رجب عبد المنعم متولي : الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دراسة مقارنة فيما بين أحكام الشريعة الإسلامية ، وقواعد القانون العام ، دار النهضة العربية.
 14. روشو خالد ، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013.
 15. روشو خالد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، جامعة ابن خلدون-تيارت، الجزائر 2006-2007.

16. زكريا عزمي : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 1978 .
17. زيد بن عبد الكريم الزيد : مقدمة في القانون وفي الإسلام ، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004، ص 64.
18. سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، رقم: 2597.
19. سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها السيرة النبوية- رقم: 2133، 1990/4.
20. سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003، ص 18.
21. سمير عبد المنعم : العلاقات الدولية في العصور القديمة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ص.20.
22. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2006.
23. السيد سابق : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، المجلد الثالث ، الطبعة الثامنة ، عام 1987.
24. سيد هاشم : حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة ، رؤية عربية إسلامية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 25، سنة 1992.
25. شريف عليم : محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، سنة 2005 ..
26. شريف عليم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002 ، ص4.
27. عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، سنة 1993 ، ص 08.
28. عباس شومان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية.
29. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب – دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر 1975 .
30. عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2000.
31. عبد الرحمان السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام.
32. عبد السلام بن الحسن الإدغري ، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ، سنة 1985 ، ص 36 وما بعدها.

33. عبد الغني عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى ، 2000 .
34. عبد الغني محمود : القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،2002.
35. عبد الله حميد حسين، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة، جامعة جرش في الأردن، الخبير اللغوي، المجلد3 : العدد 12، 2011.
36. عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، سنة 1975 ، ص 195.
37. علي أحمد جواد : أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2005.
38. فاطمة بلعيش ،حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسينية بن بو علي، شلف، الجزائر 2008/2007.
39. كمال حماد : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
40. ل.ر. بينا : إدارة الحرب ومعاملة ضحايا المنازعات المسلحة ، القواعد المدونة والعرقية التي كانت سارية المفعول في الهند القديمة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 08 سنة 1989 .
41. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام.
42. محمد عبد الجواد الشريف : قانون الحرب و القانون الدولي الإنساني ، المكتبة المصرية للحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 .
43. مداح مصطفى، حماية الأسرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة.
44. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني .

1الاتفاقيات الدولية:

01-إعلان بروكسل لعام 1874. مستخرج من الانترنت ، الموقع www.icrc.org : ا لتاريخ 01 /10 /2006 .

02-اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لعام 1907. المرجع : شريف علم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة الطبعة السادسة ، . 2002

03-الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي 18أكتوبر 1907.المرجع: شريف علم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، . 2002

04-اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي 18أكتوبر 1907.المرجع : شريف علم. محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، .

15الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في10/12/ 1948 . : د. علي صادق أبو الهيف ،القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، . 1975

06-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949. المرجع : شريف علم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، . 2002

07-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949. المرجع :شريف علم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، . 2002

08-اتفاقية جنيف الثالثة ،بشأن معاملة أسرى الحرب ،المؤرخة في 12أغسطس ، 1949 .شريف علم محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة السادسة ، . 2002

09-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أوت 1949.شريف علم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص

- الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة السادسة ، . 2002
- 10-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام ، 1950مستخرج من : 2006 /10 /03 . التاريخ : www1.umn.edu/humanités/arabic.htmlالانترنت الموقع
- 11-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.المرجع : د.قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان ، دار هومة ، سنة . 2002
- 12-اللق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، الموقع في 10جوان ، 1977.شريف علم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة السادسة ، . 2002
- 13-اللق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، الموقع في 10جوان 1977.شريف علم . محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة السادسة

أ مقدمة

الفصل التمهيدي: لإطار المنهجي للدراسة

- 2.....المبحث الأول: وضع الأسير في الحضارات القديمة.
- 3.....المطلب الأول: وضع الأسير في عهد الآشوريين والسومريين.
- 3.....أولا: وضع الأسير في عهد الآشوريين.
- 3.....ثانيا: وضع الأسير في عهد السومريين.
- 4.....المطلب الثاني: وضع الأسير في الحضارة الهندية والمصرية القديمتين.
- 4.....أولا: وضع الأسرى في الحضارة الهندية القديمة.
- 6.....ثانيا: وضع الأسير في الحضارة المصرية القديمة.
- 6.....المطلب الثالث: وضع الأسير عند اليونان والرومان.
- 7.....المبحث الثاني: وضع الأسير في الأديان السماوية.
- 8.....المطلب الأول: معاملة اليهود للأسرى.
- 8.....المطلب الثاني: نظرة المسيحية للأسرى.
- 9.....المطلب الثالث: وضع الأسرى في الشريعة الإسلامية.
- 10.....أولا: المقصود بالأسرى في الشريعة الإسلامية.
- 11.....ثانيا: حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية.
- 13.....ثالثا: تقرير مصير الأسرى في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: الأسرى من منظور الشريعة الإسلامية

- 17.....المبحث الأول: طبيعة الأسرى في الشريعة الإسلامية.
- 17.....المطلب الأول: الأشخاص الذين ليس لديهم صفة أسير حرب في الشريعة الإسلامية.
- 17.....أولا: المرتزقة.
- 18.....ثانيا: الخونة.
- 18.....ثالثا: الجواسيس.
- 20.....المطلب الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى حرب في الشريعة الإسلامية.
- 20.....أولا: أن يكون مقاتلا.
- 21.....ثانيا: أن يكون المقاتل كافراً.
- 21.....ثالثا: أن يكون سبب قتالهم إعلاء كلمة الله.
- 22.....المطلب الثالث: الفئات التي لا يجوز أسرها في الشريعة الإسلامية.
- 23.....المبحث الثاني: وضع الأسرى من منظور الشريعة الإسلامية.
- 23.....المطلب الأول: المعاملة عند بداية الأسر في الشريعة الإسلامية.
- 24.....المطلب الثاني: المعاملة أثناء الأسر في الشريعة الإسلامية.
- 24.....أولا: توفير الإيواء.
- 24.....ثانيا: الحق في الإطعام.
- 25.....ثالثا: حق الأسير في الكساء.
- 25.....رابعا: احترام سمعة الأسير وشرفه.
- 25.....المطلب الثالث: المعاملة عند نهاية الأسر في الشريعة الإسلامية.
- 26.....أولا: المن.
- 26.....ثانيا: الفداء.
- 27.....ثالثا: القتل.
- 27.....رابعا: الرق.
- 28.....المطلب الرابع: ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية.

28	أولاً: من القرآن الكريم:.....
28	ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:.....
29	ثالثاً: عمل الصحابة:.....
29	رابعاً: المعاهدات ونشر نصوصها:.....
30	المطلب الخامس: طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى والجزاء الناتج عنها في الشريعة الإسلامية:.....
30	أولاً: طبيعة المسؤولية الجنائية وأساسها.....
30	2/ أساس هذه المسؤولية:.....
31	ثانياً: الجزاء المترتب على هذه المخالفة.....
الفصل الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني	
34	المبحث الأول: الأسرى من منظور القانون الدولي الإنساني.....
34	المطلب الأول: تعريف الأسير في القانون الدولي.....
34	الفرع الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحاً:.....
35	الفرع الثاني: تعريف مصطلح الأسير في القانون الدولي العام.....
35	المطلب الثاني : آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.....
35	الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى.....
37	الفرع الثاني: دور بعض الأجهزة الدولية في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.....
40	المطلب الثالث : الإطار القانوني للأسير في المواثيق الدولية.....
41	الفرع الأول : وضع الأسير في اتفاقيات لاهاي.....
43	الفرع الثاني: وضع الأسير في اتفاقيات جنيف.....
46	الفرع الثالث: وضع الأسير في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.....
47	المبحث الثاني: الحقوق والمبادئ العامة للأسير.....
48	المطلب الأول: الحماية المقررة للأسير في القانون الدولي الإنساني.....
48	الفرع الأول : الحماية المقررة لأسير الحرب عند ابتداء الأسر.....
49	الفرع الثاني :الحماية المقررة لحماية أسرى الحرب أثناء الأسر.....
50	الفرع الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر.....
50	المطلب الثاني: المبادئ العامة للأسير.....
50	الفرع الأول: عدم الاعتداء على حياة الأسير.....
52	الفرع الثاني: عدم تعريض صحة الأسير للخطر.....
52	المطلب الثالث: الحقوق العامة للأسرى.....
53	الفرع الأول : الحقوق المادية للأسير.....
55	الفرع الثاني : الحقوق المعنوية للأسير.....
57	الفرع الثالث : الحقوق المالية للأسير.....
60	خاتمة:.....
64	المراجع والمصادر:.....